

المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والالتزام بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

كنوت دورمان وخوسيه سيرالفو*

يشغل الدكتور «كنوت دورمان» منصب رئيس الشعبة
القانونية باللجنة الدولية

«خوسيه سيرالفو» مستشار قانوني بالشعبة القانونية
باللجنة الدولية

ملخص

ترسي المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع الالتزام باحترام هذه الاتفاقيات وكفالة احترامها في جميع الأحوال. ويركز هذا البحث على الشق الثاني من هذا الالتزام، وخصوصاً مسؤولية الدول الثالثة غير المشاركة في أي نزاع مسلح عن العمل على كفالة الامتثال لاتفاقيات جنيف الأربع من جانب أطراف النزاع. ويخلص البحث إلى أن هذه الدول عليها التزام قانوني دولي بتجنب تشجيع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها الغير، بل عليها كذلك أن تتخذ التدابير اللازمة لوقف الانتهاكات المستمرة والمشاركة الفاعلة في منع وقوعها.

الكلمات الرئيسية: المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، كفالة احترام، التزام في مواجهة الكافة، امتثال، الدول الثالثة، المسؤولية، مؤتمر ستوكهولم، تفسير المعاهدة، منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المنع، معاهدة تجارة الأسلحة.

.....

* كتب المؤلفان هذا المقال بصفتها الشخصية وهو لا يعبر بالضرورة عن آراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أهمية الامتثال

لا تزال صبغة المعاناة الإنسانية الهائلة هي التي تسم النزاعات المسلحة المعاصرة- مثل النزاعات القائمة في سورية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان، على سبيل المثال لا الحصر. وتبرهن هذه النزاعات أيضاً على مدى التعقيد الذي بلغه العنف المسلح في الوقت الحاضر. وعلى الرغم من ظهور أطراف فاعلة جديدة على ساحة العنف فضلاً عن وسائل وأساليب جديدة للحرب، التي قد تؤدي في مجملها إلى وضع قواعد القانون الدولي الإنساني موضع اختبار، فلا يزال القانون الدولي الإنساني يوفر إطاراً مناسباً للتخفيف من حدة الآثار الناجمة عن النزاع المسلح بل وإقامة توازن حصيد بين مبدأي الإنسانية والضرورة العسكرية.¹ وتضع أحكام المعاهدات والقانون العرفي قيوداً على شن الحروب، ولكن يتمثل التحدي الأكبر الذي يواجه القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر في إقناع أطراف النزاع بالامتثال للقواعد الملزمة لها. وتظل انتهاكات أبسط القواعد غير الخلفية هي الواقع المحزن القائم.² ويخفف الامتثال شديد الصرامة لقواعد القانون الدولي الإنساني القائمة تخفيفاً ملحوظاً من المآسي التي يعانيتها البشر المتأثرون بالنزاعات المسلحة.³ وبذلك توجد حاجة ملحة لإقامة احترام القانون، بوصفه أحد أهم السبل في هذا السياق، مع التأكيد مجدداً على التزام الأطراف المتعاقدة السامية «باحترام وكفالة احترام» أحكام المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وتوضيح مدى التزامها بها، وكذلك بالمادة (1) من البروتوكول الإضافي «في جميع الأحوال».

ويعني الالتزام باحترام اتفاقيات جنيف وجوب أن تبذل الدولة كل ما في وسعها لضمان التزام أجهزتها بالقواعد المنصوص عليها.⁴ ويؤكد هذا الجزء من حكم المادة في جوهره على المبدأ الأساسي الذي يقول إن العقد شريعة المتعاقدين، الذي قنتته المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفي حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، يعد الامتثال لاحترام القانون ملزماً للجماعات المسلحة المنظمة أيضاً، بموجب المادة 3 المشتركة. والامتثال للقانون الدولي الإنساني لهو حقاً المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق الأطراف في أي نزاع. ومع ذلك تخطو المادة 1 المشتركة خطوة إضافية بطرح الاضطلاع بكفالة احترام القانون في جميع الأحوال، وهو الأمر الذي ينطوي بدوره على مكون داخلي وآخر خارجي. ويلمح المكون الداخلي إلى ضرورة أن يكفل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لاتفاقيات جنيف، احترام هذه الاتفاقيات في جميع الأوقات ليس فقط من جانب القوات المسلحة والسلطات المدنية والعسكرية التابعة لها، بل من جانب

1 انظر:

The report presented by the International Committee of the Red Cross (ICRC) to the 31st International Conference of the Red Cross and Red Crescent, *Strengthening Legal Protection for Victims of Armed Conflicts*, ICRC, Geneva, October 2011, p. 4.

2 حتى أقدم التزام منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، والذي كان في مركز الصدارة من المعاهدة الأولى للقانون الدولي الإنساني وهو تقديم الرعاية الصحية غير المتحيزة في النزاع المسلح، لم يسلم من غياب احترام القواعد القائمة. انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرعاية الصحية في خطر، الدفاع عن القضية، آب/ أغسطس 2011، متاح على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/publication/health-care-in-danger>

3 المرجع السابق. انظر أيضاً:

International Institute of Humanitarian Law, *Strengthening Measures for the Respect and Implementation of International Humanitarian Law and Other Rules Protecting Human Dignity in Armed Conflict*, 28th Round Table, Sanremo, 2-4 September 2004; ICRC Vice-President Beerli, *Respecting IHL: Challenges and Responses*, 36th Round Table, Sanremo, 5-7 September 2013, available at: www.icrc.org/eng/assets/files/2013/round-table-san-remo-beerli-2013-icrc.pdf.

4 Luigi Condorelli and Laurence Boisson de Chazournes, "Common Article 1 of the Geneva Conventions Revisited: Protecting Collective Interests", *International Review of the Red Cross*, Vol. 82, No. 837, 2000, pp. 67-86.

جميع السكان.⁵ ويحظى وجود الالتزام الداخلي المذكورة، فضلاً عن احتمال تحميل الدول المسؤولية القانونية في حالة التقصير في الامتثال له، بقبول واسع النطاق. أما المكون الخارجي فيفترض أن الدول الثالثة غير المشاركة في نزاع مسلح- بل والمنظمات الدولية والإقليمية أيضاً⁶- عليها واجب العمل على كفالة امتثال أطراف النزاع لاتفاقيات جنيف بل ويرى البعض أن تمتد الحماية لمجمل نصوص القانون الدولي الإنساني.

ويهدف هذا المقال إلى إلقاء الضوء على هذا المكون الخارجي الذي وصفه بعض المؤلفين بأنه مكون خيمت عليه الشكوك.⁷ وسوف تنصب الجهود على وجه الخصوص على طبيعة ومدى التزامات كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف بغية كفالة احترام الأطراف المتعاقدة السامية الأخرى لها، سواء أكانت طرفاً في النزاع أم لم تكن.⁸ وما دام الامتثال للقانون الدولي الإنساني الساري يشكل عنصرًا أساسيًا لتجنب المشكلات الإنسانية الراهنة أثناء النزاع المسلح، فمن الضروري بيان مدى هذا الالتزام. فعلى سبيل المثال هل يتعين على الدولة «ج» المحايدة السعي لوقف عمليات تشويه البشر إذا كانت الدولة «أ» تأتي بعمليات تشويه منهجية ضد المدنيين من الدولة «ب» أثناء نزاعها معها؟ وأثناء احتلال تحول فيه الدولة «أ» دون دخول المساعدات الإنسانية إلى الأراضي المحتلة من الدولة «ب»، فما مسؤوليات الدولة «ج» غير المتحاربة ذات العلاقات الدبلوماسية القوية مع الدولة «أ»؟ وهل من المشروع أن تتبع الدولة «ج» الأسلحة إلى الدولة «أ»، إن كانت تعلم بنيتها استخدام هذه الأسلحة لارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في نزاعها مع الدولة «ب»؟ والمادة (1) المشتركة هي الأساس السليم للتصدي لهذه المسائل.

ويوضح هذا المقال من خلال تفسير نطاق المادة (1) المشتركة أن الدول الثالثة- أي تلك الدول التي لا تشارك في النزاع المسلح- عليها التزام قانوني دولي بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني بصورة فعلية. وسوف يتناول المقال أولاً نبذة تاريخية عن الالتزام بكفالة الاحترام، ولا سيما بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف لعام 1949. ثم يتناول المقال فيما بعد مجموعة من الممارسات اللاحقة للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمحكمة الدولية التي تدعم وجهة النظر القائلة إن الدول الثالثة عليها واجب كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني، حتى في النزاعات التي لا تكون هذه الدول طرفاً فيها. وعقب إثبات وجود هذا المكون الخارجي للالتزام، سوف يُقِيمُ المقال الطبيعة المحددة لهذا الالتزام. وبهذا الشكل سوف

5 Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. 2, Section B, p. 53.

6 يرى «آدم روبرتس» أن الدول باعتبارها ملتزمة بكفالة الاحترام فيعني ذلك ضرورة تقيد المنظمات الدولية العالمية بدورها بالالتزام نفسه، إذ تتألف هذه المنظمات في حد ذاتها من الدول. انظر:

Adam Roberts, "Implementation of the Laws of War in Late 20th Century Conflicts", in Michael N. Schmitt and Leslie C. Green (eds), *The Law of Armed Conflict: Into the Next Millennium*, International Law Studies, Vol. 71, Naval War College, Newport, 1998, p. 365.

7 Luigi Condorelli and Laurence Boisson de Chazournes, "Quelques remarques à propos de l'obligation des États de 'respecter et faire respecter' le droit international humanitaire 'en toutes circonstances'" in Christophe Swinarski (ed.), *Studies and Essays on International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet*, ICRC and Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, 1984, p. 18; Tomasz Zych, "The Scope of the Obligation to Respect and to Ensure Respect for International Humanitarian Law", *Windsor Yearbook of Access to Justice*, Vol. 27, 2009, p. 252; Carlo Focarelli, "Common Article 1 of the 1949 Geneva Conventions: A Soap Bubble?", *European Journal of International Law*, Vol. 21, No. 1, 2010, p. 127.

8 للاطلاع على استعراض أشمل للمادة 1 المشتركة، بما في ذلك الالتزام بالاحترام، انظر الحاشية رقم 7 أعلاه، L. Condorelli and L. Boisson de Chazournes.

يضع المقال المادة (1) المشتركة في سياق التزام العناية الواجبة- مقارنة بالالتزام بالنتائج- وسوف يعدد بإيجاز سلسلة من التدابير المتاحة للدول بغية الامتثال لتنفيذها. وأخيراً سوف يتناول المقال دراسة نوع الإجراءات التي تشترط المادة (1) المشتركة على الأطراف المتعاقدة السامية لاتفاقيات جنيف القيام بها أو تحظرها عليها. وسوف يشدد هذا الجزء الأخير على الدور الذي يمكن أن تؤديه المادة 1 المشتركة في تصور نهج وقائي في التعامل مع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ولهذه الأغراض، سوف يستعين المقال بمعاهدة تجارة الأسلحة كدراسة حالة.

نبذة تاريخية عن الالتزام بكفالة الاحترام من جانب الأطراف الأخرى

تنص المادة 25 من اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام 1929، والمادة 82 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929، بالفعل على أن كلا النصين يجب أن «تحتزمهما الدول الأطراف السامية المتعاقدة في جميع الأحوال». وللمرة الأولى حدث إجماع على فرض هذه الأحكام التزام الامتثال لقواعد الاتفاقيات بصرف النظر عن سلوك الأطراف الأخرى.⁹ وناهيك عن السمة غير المسبوقة في قانون المعاهدات لهذين النصين،¹⁰ فقد أرسدت المادتان 25 و82 من اتفاقيات جنيف لعام 1929 أسس ما يعرف الآن باسم مبدأ عدم المعاملة بالمثل¹¹- أي بمعنى آخر عدم جواز الاحتجاج بالمعاملة بالمثل في تجاهل الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في حال انتهاك الخصم للقانون. وسجلت اتفاقيات جنيف لعام 1929 علامة فارقة في الجهود المبذولة لحماية الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وأخذت المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع خطوة إضافية بتأكيدا بأن «تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحتزم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها [أي اتفاقيات جنيف] في جميع الأحوال». ومن الضروري إبراز ثلاث خصائص أساسية مختلفة بين المادة (1) المشتركة والمواد التي سبقتها من عام 1929:

1. بادئ ذي بدء، قدمت المادة (1) المشتركة الالتزام «بكفالة احترام» اتفاقيات جنيف. وسوف تُناقش فيما بعد العديد من التبعات الكثيرة المترتبة على هذا الالتزام الجديد.
2. ثانيًا على خلاف عام 1929 عندما وُضع التزام احترام الاتفاقية في جميع الأحوال في طيات الفصول التي تتناول مسألة التنفيذ في ختام الاتفاقيات، قرر المؤتمر الدبلوماسي عام 1949 أن يضع التزامًا بعيد

9 المرجع السابق، الصفحة 19؛

Frits Kalshoven, "The Undertaking to Respect and Ensure Respect in All Circumstances: From Tiny Seed to Ripening Fruit", *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 2, 1999, pp. 7–10; Alexandre Devillard, "L'obligation de faire respecter le droit international humanitaire: l'article 1 commun aux Conventions de Genève et à leur Premier Protocole Additionnel, fondement d'un droit international humanitaire de cooperation?", *Revue Québécoise de Droit International*, Vol. 75, 2007, pp. 77–79.

10 في هذا الصدد ينبغي الإحاطة أنه بموجب قانون المعاهدات يجوز للأطراف الأخرى إنهاء المعاهدة أو تعليق عملها جزئيًا أو كليًا. وتعتبر الفقرة 5 من المادة 60 من اتفاقية جنيف لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات بالاستثناء على هذه القاعدة، الذي توقعته اتفاقيات جنيف لعام 1929، بالنص على أن هذا النظام «لا يسري على الأحكام المتعلقة بحماية السلامة البدنية وفقًا لما تتضمنه المعاهدات ذات الصبغة الإنسانية، ولا سيما الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية بموجب هذه المعاهدات».

11 وهو ما يعرف كذلك باسم حظر المعاملة بالمثل السلبية. انظر: «جون- ماري هنكرتس» و«لويز دوزوالد- بك»، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، القاهرة، مصر، الصفحتان 498-499.

المدى بالمادة 1 المشتركة في بداية كل واحدة من اتفاقيات جنيف الأربع. وينبغي عدم الاستهانة بهذا القرار بأي حال من الأحوال، سواء من حيث الغرض منه أو من حيث طبيعته الحتمية.¹²

3. ثالثاً، يرد نص المادة 1 المشتركة بصيغة المبني للمعلوم («تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال»)، في حين وردت صياغة المواد النظرية لها في عام 1929 بصيغة المبني للمجهول («تُحترم هذه الاتفاقية من الأطراف السامية المتعاقدة»). وبصرف النظر عن مدى تأثير التركيب النحوي على القيمة القانونية للنص، تساعد صياغة المادة 1 المشتركة على التأكيد على نظام الحماية الذي تقوم عليه اتفاقيات جنيف وبالتالي تفسيراتها.

وتعتبر المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف عن المسائل التي اعتبرها من صاغوا مواد الاتفاقية مهمة بما يكفي «لتصبح جديرة بالتأكيد عليها من خلال تكرارها».¹³ ومن المنطقي افتراض تعدي المادة 1 المشتركة مجرد الالتزام باحترام اتفاقيات جنيف على الصعيد الداخلي. فمع ذلك يعترف المبدأ العرفي المذكور آنفاً والقائل إن العقد شريعة المتعاقدين بأن أي دولة تصدق على معاهدة بعينها تلتزم باحترامها على أساس من حسن النوايا. وإن كانت المادة 1 المشتركة تمثل نهضة في تطور القانون الدولي الإنساني، فلا يرجع الأمر إلى أنها تؤكد قاعدة قائمة بالفعل بنص عليها القانون الدولي العام ولا جدال فيها، بل يرجع إلى أنها أنشأت على نحو غير مسبق التزاماً قانونياً يقع على عاتق كل دولة لكفالة احترام الاتفاقية أمام المجتمع الدولي بأسره.¹⁴ وهذا ما يمكن استنباطه من التحليل المشترك للأعمال التحضيرية تم التطبيق اللاحق للمادة 1 المشتركة على مدار ما يزيد عن ستين عاماً.

وقبل الرجوع إلى نشأة اتفاقيات جنيف، من الضروري التأكيد على النظر إلى الأعمال التحضيرية باعتبارها سبباً تكميلياً لتفسيرها،¹⁵ على العكس من السلوكيات المضمرة للدول عند تطبيقها للمعاهدة، ما يشكل مصدرًا أساسياً من مصادر تحليل الالتزامات التعاهدية.¹⁶ ومع ذلك وكما ذكرنا آنفاً يعتبر بعض

12 Fateh Azzam, "The Duty of Third States to Implement and Enforce International Humanitarian Law", *Nordic Journal of International Law*, Vol. 66, 1997, p. 72.

«المادة 1... ليست مادة تمهيدية ولا استهلالية، بل هي من الأحكام الفاعلة في الاتفاقيات والبروتوكول ووضعها في صدر كليهما إنما هو دلالة على طبيعتها الحتمية». وانظر أيضاً:

Jean Pictet (ed.), *Commentary: IV Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War*, 1958, p. 15.

13 Gary D. Solis, *The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War*, Cambridge University Press, New York, 2010, p. 84.

14 Yves Sandoz, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions of 12 August 1949*, 1987, para. 45.

15 المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

16 المرجع السابق، البند (2) من المادة 31. وانظر أيضاً:

Giovanni Distefano, "La pratique subséquente des États parties à un traité", *Annuaire Français de Droit International*, Vol. 40, 1994, p. 46 (emphasis in original): Si le recours aux travaux préparatoires souligne le souci de connaître cette volonté dans la phase de gestation du traité, recourir à l'examen de l'application et de l'exécution de ce dernier souligne le besoin d'établir ladite volonté sur le terrain. Encore, les travaux préparatoires ne nous éclairent-ils qu'au regard des intentions embryonnaires des parties à un traité, alors que l'analyse de la pratique subséquente des États contractants constitue assurément une interprétation authentique et pratique de leur volonté commune véhiculée par l'instrument conventionnel.

المؤلفين التعهد بكفالة الاحترام الذي يقطعه الآخرون على أنفسهم قاعدة تشوبها الشكوك، ويبرز المزيد من البحث في أصل الالتزام وممارسته الفروق الدقيقة المتعلقة بهذه القاعدة.

الأعمال التحضيرية

يرى «فرانسوا بينيو» أن الأعمال التحضيرية الخاصة باتفاقيات جنيف لم تكن حاسمة في تفسير نطاق المادة 1 المشتركة. فهو يؤكد أن كلاً من الجوانب الداخلية والخارجية الخاصة بواجب كفالة احترام الاتفاقيات قد طرحت للنقاش وأن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949 لم ير ضرورة للتمييز بينها. وكان من شأن الصياغة التي بقيت أن تسمح بكل التفسيرين.¹⁷ وأضاف «فريتس كالثوفن» فكرة أخرى إلى النقاش بقوله إن الأعمال التحضيرية خالية تماماً من أي شيء يبرر تفسير المادة 1 المشتركة بما يجب أن تتحمل الدول الثالثة التزاماً قانونياً دولياً بكفالة احترام اتفاقيات جنيف في النزاعات التي لا تكون هذه الدول طرفاً فيها.¹⁸

وتوصل «كالثوفن» في تحليله لتاريخ صياغة المادة 1 المشتركة إلى أن من صاغوا المادة لم يكونوا يقصدوا تفسيراً تعني بموجبه عبارة «تكفل احترام» أن يتعهد كل طرف متعاقد سام بكفالة احترام جميع الأطراف الأخرى.¹⁹ وفي رأيه «لا يوجد ببساطة ما يوحي بأن واضعي النص المقترح بمن فيهم «كلود بيلو»، وهو الشخصية الأبرز بينهم، كانوا يفكرون على هذا النحو». ²⁰ ويرى «كالثوفن» أن المادة 1 المشتركة كانت تسعى ببساطة إلى معالجة مسألة تنفيذ اتفاقيات جنيف في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية- أي ضمان أن تحترم الأطراف غير الحكومية في النزاعات المسلحة غير الدولية المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.²¹

ويمكن فهم تاريخ الصياغة على نحو مختلف، وإن لم يحظ هذا التاريخ بالتوثيق الكافي. فقد أدخل الالتزام بكفالة الاحترام لأول مرة في المواد الافتتاحية لكل من المشروع المنقح للاتفاقيات الدولية لحماية ضحايا الحرب الذي قدمته اللجنة الدولية إلى مؤتمر ستوكهولم الدولي للصليب الأحمر في عام 1948.²² وأعدت اللجنة مشاريع النصوص بمساعدة خبراء من الحكومة وجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من المؤسسات الإنسانية.²³ واحتوى النص النهائي الذي قدم على هيئة كتيب على كل من المواد المقترحة وعلى التفاصيل المتعلقة بمعنى كل حكم من الأحكام ومبرراته. وجاءت الصياغة المقترحة للمادة 1 المشتركة كما يلي بالنص:

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، باسم شعوبها، باحترام، وكفالة احترام الاتفاقية في جميع الأحوال.

وأضافت اللجنة الدولية بجانب هذا النص سلسلة من الملاحظات. وأتيح الكتيب إلى جميع جمعيات الصليب الأحمر الوطنية والحكومات المشاركة في مؤتمر ستوكهولم.²⁴ ونظراً لأهمية فهم المعنى الأصلي لهذا الالتزام بكفالة الاحترام، تجدر إعادة سرد الملاحظات المقدمة على المادة 1 المشتركة بأكملها (مع إضافة التأكيد):

17 François Bugnion, *Le Comité International de la Croix Rouge et la protection des victimes de la guerre*, ICRC, Geneva, 2000, pp. 1080–1081.

18 انظر الحاشية رقم 9 أعلاه:

F. Kalshoven, pp. 3-61.

19 المرجع السابق، الصفحة 14.

20 المرجع السابق.

21 المرجع السابق، الصفحات 13-16.

22 ICRC, *Draft Revised or New Conventions for the Protection of War Victims*, Geneva, May 1948, pp. 4, 34, 51 and 222.

23 المرجع السابق، الصفحات 1-2.

24 المرجع السابق، الصفحة 2.

ترى اللجنة الدولية أنه ينبغي وضع هذه المادة التي اتسع نطاقها في صدر الاتفاقية. وتشتمل الصياغة الجديدة على ثلاث نقاط:

- (1) تعهد اعتمده الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الاتفاقية في جميع الأحوال.
- (2) تعهد اعتمده الأطراف السامية المتعاقدة بكفالة احترام الاتفاقية في جميع الأحوال.
- (3) إعلان رسمي ينص على اعتماد الحكومات التعهدين السابقين باسم شعوبها.

فيما يخص النقطة (1) يضاها هذا الشرط المادة 25 من الفصل الأول من اتفاقية 1929. وفيما يخص النقطة (2) ترى اللجنة الدولية أنه من الضروري التأكيد على استحالة اقتصار الأطراف السامية المتعاقدة على تنفيذ الاتفاقية فقط إن كان لنظام حماية الاتفاقية أن يتسم بالفعالية. بل عليها أن تبذل قصارى جهدها لكفالة تطبيق المبادئ الإنسانية التي تقوم الاتفاقية عليها تطبيقاً عالمياً.

وفيما يخص النقطة (3) وبدعوة الأطراف السامية المتعاقدة إلى التقدم بإعلان رسمي عن تعهداتها، باسم شعوبها، تهدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى ربط الشعوب أنفسها بواجب كفالة احترام المبادئ التي تأسست عليها هذه الاتفاقية القائمة، وبتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها. ومن المزايا الأخرى الناتجة عن الصياغة الحالية تيسير تنفيذ هذه الاتفاقية، ولا سيما في حالة الحرب الأهلية.²⁵

ويدفع «كالشوفن» بأن استخدام المؤلفين لكلمة «عالمي» إنما هو وسيلة لكفالة امتثال جميع أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية لاتفاقيات جنيف.²⁶ ويعترف أنه «من الغرابة أن يظهر مفهوم ينتمي إلى مجال العلاقات الدولية بدون تفسير بين عنصرين يتعلقان بالصعيد المحلي»²⁷ ويرى «كالشوفن» كذلك أن:

النزr اليسير... هو الذي تبقى من الدوافع الأصلية... فيما وراء مشروع المادة 1. ويبدو الآن أن علة وجود المادة من وجهة نظر واضعيها كان حمل الشعوب على الانخراط في عملية إنشاء المبادئ المتجسدة في هذه الاتفاقيات وصيانتها، بما يلزمها بالضرورة باحترامها حتى في أوقات الحرب الأهلية أو النزاعات المسلحة غير الدولية.²⁸

ونعترف كذلك بأن العناصر التالية قد تثير فهماً مختلفاً للنية الضمنية:

1. تناول بالفعل مشروع المادة 2 الذي قدمته اللجنة الدولية إلى مؤتمر ستوكهولم مسألة الحرب الأهلية (في الفقرة 4)، حيث نص صراحة على الطابع الإلزامي للالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني من جانب جميع أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية؛ وكذلك مشروع المادة 1، بالحفاظ على فكرة «احترام الاتفاقيات في جميع الأحوال»، إلى جانب عبارة مدرجة في مشروع المادة 2 تؤكد أن بند مشاركة الجميع المدرج في معاهدات القانون الدولي الإنساني السابقة لن تخضع له العلاقات بين الأطراف المشاركة في نزاع غير مسلح (الفقرة 3)، وهو ما ذكر مجدداً مبدأ عدم المعاملة بالمثل.²⁹ وفي الوقت

25 المرجع السابق، الصفحة 5 (مع إضافة التأكيد).

26 «كالشوفن»، الحاشية رقم 9 أعلاه، الصفحة 14.

27 المرجع السابق.

28 المرجع السابق، الصفحة 16.

29 نصت الفقرتان 3 و4 من مشروع المادة على ما يلي:

إذا لم تكن أي من القوى المشاركة في النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فعلى القوى الأطراف فيها الالتزام بما جاء في الاتفاقية في علاقاتها المتبادلة.

وفي جميع حالات النزاع المسلح غير ذات الصبغة الدولية ولا سيما في حالة الحرب الأهلية، أو النزاعات الاستعمارية، أو الحروب الدينية، التي قد تدور رحاها على أراضي دولة واحدة أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، يكون تنفيذ مبادئ هذه الاتفاقية ملزماً لكل خصم من الخصوم. وفي هذه الأحوال لا يعتمد تطبيق الاتفاقية قط على الوضع القانوني لأطراف النزاع ولا يكون له أثر على هذا الوضع.

نفسه، بدأت الملاحظات المقدمة من اللجنة الدولية حول المادة 1 المشتركة (انظر ما سبق) ببيان أن نطاق هذه المادة أوسع من مثيلاتها الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1929. وبما أن مبدأ عدم المعاملة بالمثل ومساواة الحرب الأهلية كانتا موضع تناول من نصوص أخرى، فعلى المرء أن يفترض أن هذا النطاق الموسع في الأساس يشير إلى الالتزام بكفالة الاحترام على مستوى عالمي.

2. تناولت الفقرة الثالثة من الملاحظات المقدمة من اللجنة الدولية بالفعل مسألة النزاعات المسلحة غير الدولية. وعلى ذلك ينبغي أن يكون للفقرة الثانية نطاق مختلف.

3. معنى مصطلح «عالمي» المستخدم في ملاحظات اللجنة معنى أحادي تحديداً ويمكن للمرء التأكيد بارتياح أنه المعنى المقابل لكلمة محلي، ولو على الأقل في مجال القانون الدولي. ويتفق باحثون مثل «إريك دافيد» مع القراءة القائلة إن التطبيق العالمي للمادة 1 المشتركة لا يمكن بالتأكيد تقييده بالمستوى الوطني.³⁰ ولذا يمكن قراءة نص ستوكهولم والملاحظات المتعلقة على نطاق أوسع.

تبين الأعمال التحضيرية الخاصة بالمؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 وجود حوار محدود للغاية بشأن مسألة المادة 1 المشتركة. فلم تنح الكلمة إلا إلى إيطاليا والنرويج والولايات المتحدة واللجنة الدولية وفرنسا أثناء المداولات المعقودة في اللجنة الخاصة.³¹ وأوضح السيد «ماريسكا» ممثل إيطاليا أن الالتزام بكفالة الاحترام «إما أنه مكرر أو أنه طرح مفهوماً جديداً في القانون الدولي». ³² وكما أوضحنا فيما سبق، توجد أسباب وجيهة تدفع إلى الاعتقاد بأن الاحتمال الثاني هو الأرجح - أما إذا كان مجرد تكرار للفكرة، لكننا توقعنا احتمال حذفه من النص. وأبرز مندوب النرويج والولايات المتحدة أن الغرض من المادة 1 المشتركة هو كفالة احترامها من «السكان بشكل عام» ولكنهما لم يشرحا المسألة.³³ وعقب ذلك أوضح السيد «بيلود»، بالنيابة عن اللجنة الدولية،

أنه عند تسليم اقتراح اللجنة إلى مؤتمر ستوكهولم، أكدت اللجنة الدولية أن الأطراف المتعاقدة ينبغي لها ألا تقصر جهودها على تطبيق الاتفاقيات في حد ذاتها، بل ينبغي لها أن تفعل كل ما في وسعها للتأكد من تطبيق المبادئ الإنسانية الأساسية التي تنص عليها الاتفاقية تطبيقاً عالمياً.³⁴

ولم يعارض أي مندوب هذا البيان ولم تثر أية مسائل تتعلق باتفاقها - أو اختلافها - مع البيانات المقدمة من النرويج والولايات المتحدة واللجنة الدولية.³⁵

Eric David, *Principes de Droit des Conflits Armés*, Bruylant, Brussels, 2008, para. 30 3.13:

«وبالتأكيد لا يقتصر التطبيق العالمي على التطبيق على الصعيد الوطني».

31 المحضر النهائي للمؤتمر الدبلوماسي في جنيف لسنة 1949، الحاشية رقم 5 أعلاه، الصفحة 53.

32 المرجع السابق.

33 المرجع السابق.

34 المرجع السابق.

35 من المستحيل أن نعرف بأثر رجعي ما كان يجول بأذهان الوفود آنذاك. ولكن الواقع هو أن بيان اللجنة الدولية لم يشهد معارضة من أي منهم. ومن هذا المنطلق قد يكون من المفيد أن نتذكر أن معظم الباحثين يعتبرون الصمت دليلاً داعماً يفيد الرضاء. انظر:

13 I. C. MacGibbon, "The Scope of Acquiescence in International Law, *British Yearbook of International Law*, Vol. 31, No. 143, 1954, in particular pp. 146-147.

انظر أيضاً الحاشية رقم 16 أعلاه:

G. Distefan, p. 48: "La doctrine, par ailleurs, tend à attribuer au silence valeur probatoire aux fins interprétatives par voie de comportement ultérieur des parties".

ولذا يمكن أن نفترض أن التطبيق العالمي للاتفاقية لا ينبغي تقييده بالصعيد المحلي.³⁶ وبما أن مشروع الصياغة الذي يحتوي على ملاحظات توضيحية قد وُزِعَ على جميع المشاركين- ومع مراعاة تقدم اللجنة الدولية ببيان جلي بشأن المعنى المقصود- فمن غير المحتمل أن تكون الوفود قد كونت فكرة محدودة عن التعهد بكفالة الاحترام، ولكنها اختارت صياغة فضفاضة تسع النطاق الخارجي سواء على مستوى الحقوق أو الواجبات.

ومن المثير للاهتمام أن التعليقات على اتفاقيات جنيف التي نشرتها اللجنة الدولية في الخمسينيات تدعم وجهة النظر القائلة إن المادة 1 المشتركة تفرض التزامًا بكفالة احترام الآخرين لها:

في حالة تقصير إحدى القوى في الوفاء بالتزاماتها، يجوز بل ويجدر بالدول الأخرى المتعاقدة (المحايدة أو المتحالفة أو المعادية) أن تبذل كل الجهد لكي تعيدها إلى وضعية احترام الاتفاقية. ولكي يعمل نظام الحماية الذي تنص عليه الاتفاقية على نحو سليم، يجب ألا تترك الأطراف المتعاقدة إلى تطبيق أحكام الاتفاقية بنفسها فقط، بل ينبغي عليها أن تفعل ما في وسعها لكفالة تطبيق المبادئ الإنسانية التي تقوم عليها الاتفاقيات تطبيقًا عالميًا.³⁷

وأخيرًا يبدو أن نظام الحماية الذي تستند إليه اتفاقيات جنيف بشكل عام يأتي على خلاف الحجج التي يسوقها البعض ممن يعارضون العنصر الخارجي للالتزام بموجب المادة 1 المشتركة، وهو الأمر الذي أوضحه «فريدريك سيورديه» كما يلي:

أدت الطبيعة الوحشية لبعض الانتهاكات للاتفاقيات التي ارتكبت [أثناء الحرب العالمية الثانية] حينما لم يكن التدقيق متوفرًا، إلى تعديل فكرة التدقيق ذاتها. ولم تعد المسألة مجرد الاعتراف بالحق المشروع للطرف المحارب في التأكد من تطبيق الاتفاقيات وتيسير تطبيقها. فقد استُعيض عن حق الأطراف المتحاربة بالمصلحة العامة للبشرية، ما تطلب تدقيق هذا الأمر بصفته مسألة واجب لا مسألة حق.³⁸

ويطرح «سيورديه» مسألة وجود الدول الحامية في المواد 11/10/10/10 من اتفاقيات جنيف بوصفها مثالًا على حكم يعزز مكانة المادة 1 المشتركة.³⁹ ويضيف أن الالتزامات القانونية التي تفرضها الأطراف على أي نزاع يبدو أنها لم تعد كافية في حد ذاتها، ولهذا السبب تسعى اتفاقيات جنيف «بالإضافة إليها إلى النص على

36 E. David، الحاشية رقم 30 أعلاه، الفقرة 3.13.

37 J. Pictet، الحاشية رقم 12 أعلاه، الصفحة 16. وهنا تجدر الإحاطة بأن الصياغة الفرنسية لتعليقات «بيكتيه» كانت أوضح عند النظر إلى تصوير الانقسام بين الحق في التصرف (القدرة) والالتزام بالتصرف (الواجب):

«Ainsi encore, si une Puissance manque à ses obligations, les autres Parties contractantes ... peuvent-elles – et doivent-elles – chercher à la ramener au respect de la Convention»

(الصفحة 21 من المرجع السابق).

بل وتتسم الصياغة الفرنسية الأصلية لتعليقات «بيكتيه» بأنها أقوى في حالة اتفاقية جنيف الثالثة، إذ لا تشير العبارة الآتية إلا إلى الواجب:

«Ceci vaut pour le respect que chaque État doit lui-même à la Convention mais, en outre, si une autre Puissance manque à ses obligations, chaque Partie contractante (neutre, alliée ou ennemie) doit chercher à la ramener au respect de la Convention». Jean Pictet (ed.), *Commentaire: IIIème Convention de Genève Relative au Traitement des Prisonniers de Guerre*, 1960, p. 21.

38 Frédéric Siordet, *The Geneva Conventions of 1949: The Question of Scrutiny*, ICRC, Geneva, 1953, p. 21.

39 يقول «سيورديه» في تعليقاته الختامية على المادة 11/10/10/10 المشتركة إن السبب وراء فرض هذا الالتزام على الدول الثالثة هو «تقوية المادة 1»، المرجع السابق الصفحة 71.

التدقيق والتعاون من جانب أطراف النزاع». 40 وبالفعل نوقشت ضرورة الإشراف أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1929، ولكنه لم يتطور ولم يصبح وجوبياً إلا عقب التوقيع على اتفاقيات جنيف لعام 1949. 41

وعلى أية حال، فقد جاء قبول الالتزام بكفالة احترام الآخرين، في حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، صريحاً عقب اعتماد اتفاقيات جنيف وهذا هو ما يتأكد من تحليل الممارسة اللاحقة (الأقرب صلة) لتطبيق المعاهدة. 42

ستون سنة من ممارسات الدول

في السنوات الأولى عقب اعتماد اتفاقيات جنيف، لم تثر فكرة مسؤولية الطرف الثالث الكثير من الاهتمام فيما بين المسؤولين الحكوميين ولا حتى فيما بين الباحثين. ومع حلول عام 1968 ذُكر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقدته الأمم المتحدة في طهران في ديباجة قراره رقم 23 الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بمسؤوليتها «بتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة احترام هذه القواعد الإنسانية في جميع الأحوال من الدول الأخرى، حتى وإن لم تكن هذه الدول منخرطة بنفسها في نزاع مسلح». 43 وعلى الرغم من اعتماد القرار بأغلبية 67 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع دولتين عن التصويت، لم يكن من الواضح تماماً إذا كان مصطلح «المسؤولية» قد أشار إلى التزام قانوني أو إلى ما هو أدنى من ذلك. 44 ومع ذلك تدعم الممارسات اللاحقة المتعددة والمتنوعة الطابع الإجباري لواجب كفالة احترام الاتفاقية من جانب الدول غير الأطراف في النزاع المسلح.

وأكدت محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة على الطبيعة الحتمية للالتزام بكفالة الاحترام. فقد رأت المحكمة في قضية نيكاراغوا أنه على الرغم من أن الولايات المتحدة لم تكن طرفاً في النزاع المسلح غير الدولي، فقد كان عليها التزام بكفالة احترام اتفاقيات جنيف في جميع الأحوال. 45 وأضافت كذلك أن هذا الالتزام لا «ينشأ عن الاتفاقيات في حد ذاتها فقط، بل عن المبادئ العامة للقانون الإنساني». 46 وشددت المحكمة في فتاها بخصوص الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار على الأرض الفلسطينية المحتلة على

40 المرجع السابق. على الرغم من تركيز «سيورديه» على دور الدول الحامية، فإنه يربط ما بين هذه المهمة الجديدة ووجود التزام قانوني بكفالة احترام الآخرين وفقاً لنص المادة 1 المشتركة. وبالإضافة إلى ذلك، يُعرّف «سيورديه» هذا الالتزام تعريفاً واسعاً بوصفه التزاماً بالعبء الواجبة. وهي المسألة التي يتناولها هذا المقال في قسم لاحق. ويورد سيورديه في الصفحة 44 من المرجع السابق ما يلي:

ومن ناحية أخرى لا تمتلك الدولة الحامية التي تتصرف على أراضي بلد أجنبي سوى النزر اليسير من الموارد المتاحة لها. ومع ذلك تنص الاتفاقيات على لزوم تقديم هذه الدول الحامية في ظل حدود هذه الموارد المتاحة خدماتها ومواصلة تمحيص تطبيق الاتفاقيات ما دامت هذه الدول نفسها طرفاً في الاتفاقيات. والالتزام الرسمي بنص المادة 1 «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الأحوال» إنما هو ملزم لها بقدر ما هو ملزم لأطراف النزاع. ويترتب على هذا الوضع الكثير من التبعات.

41 David P. Forsythe, "Who Guards the Guardians: Third Parties and the Law of Armed Conflict", *American Journal of International Law*, Vol. 70, No. 1, 1976, p. 43.

42 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ المادة 31 (3) (ب).

43 المؤتمر الدولي بشأن حقوق الإنسان، القرار رقم 23، حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، طهران 12 أيار/ مايو، ديباجة القرار متاحة على الرابط التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b006.html>

44 أعرب «كالشوفن» عن شكوكه في اعتبار القرار 23 قبولاً ضمنياً بالالتزام القانوني المنصوص عليه في المادة 1 المشتركة. F. Kalshoven، الحاشية رقم 9 أعلاه، الصفحة 43. ولم يتردد المؤلفون الآخرون في تأكيد وجهة النظر المعارضة. انظر على سبيل المثال F. Azzam، الحاشية رقم 12 أعلاه، الصفحة 62.

45 محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم (حيثيات) 27 حزيران/ يونيو 1986، الفقرة 220.

46 المرجع السابق.

أن «كل دولة طرف في [اتفاقية جنيف الرابعة]، سواء أكانت طرفاً أم لا في نزاع معين، التزم بكفالة الامتثال لمتطلبات الصكوك المشار إليها».⁴⁷

وأصدر مجلس الأمن والجمعية العامة بالتعاون مع محكمة العدل الدولية قرارات لا حصر لها⁴⁸ تؤكد مجدداً على وجود التزام قانوني على عاتق الدول الثالثة بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات التي لا تكون هذه الدول طرفاً فيها.⁴⁹ فعلى سبيل المثال ناشد مجلس الأمن الدول الثالثة بكفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني في إسرائيل/ فلسطين،⁵⁰ والبوسنة والهرسك⁵¹ ورواندا.⁵² وبالإضافة إلى ذلك أكد تقرير قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن ما يلي بوضوح:

فبموجب [اتفاقية جنيف الرابعة]، تلتزم كل دولة متعاقدة بمجموعة تعهدات من جانب واحد، تجاه نفسها وفي الوقت ذاته تجاه الآخرين، تتعلق بالتزامات قانونية لحماية من يوجد من المدنيين في الأراضي المحتلة عقب نشوب أعمال عنادية... وينبغي على مجلس الأمن أن ينظر في توجيهه نداء رسمي إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة التي لها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل، ويستدعي انتباه هذه الأطراف إلى التزامها بموجب المادة 1 من الاتفاقية بأن «... تكفل احترام هذه الاتفاقية في جميع الظروف» ويحثها على استخدام جميع الوسائل المتاحة لها لإقناع حكومة إسرائيل بأن تعبير موقفها فيما يتعلق بوجوب تطبيق الاتفاقية.⁵³

وتكرر هذا الالتماس من خلال القرار رقم 69/45 الصادر في كانون الأول/ ديسمبر 1990 بعنوان «انتفاضة الشعب الفلسطيني». وفي هذا القرار لم تلتزم الجمعية العامة من القوة المستعمرة الالتزام بأحكام

47 محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (قضية الجدار)، فتوى، 9 تموز/ يوليو 2004، الفقرة 158. انظر كذلك: [قضية الأنشطة العسكرية في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)]، حكم، 19 كانون الأول/ ديسمبر 2005، الفقرتان 211 و345. وفي هذه القضية لم تحل المحكمة مسألة مسؤولية الدول الثالثة. ومع ذلك اعتبرت المحكمة بالفعل أن التعهد بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني يشكل التزاماً قانونياً بموجب القانون الدولي.

48 يرى «كوندوريلي» و«بواسون دي شازورنييه» أن «المادة 1 المشتركة تكاد تكون قد أصبحت في السنوات العشر الأخيرة [1990-2000] بمثابة قاعدة أساسية للسلوك المتبع... في إطار الأمم المتحدة»: انظر Condorelli and L. Boisson de Chazournes، الحاشية رقم 4 أعلاه، الصفحات 68-76، للاطلاع على دراسة تفصيلية بشأن الممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة. وانظر كذلك،

Toni Pfanner, "Various Mechanisms and Approaches for Implementing International Humanitarian Law and Protecting and Assisting War Victims," *International Review of the Red Cross*, Vol. 91, No. 874, 2009, pp. 305-306 and 314-323.

49 بالمثل التمتست منظمات حكومية دولية من أعضائها الامتثال إلى واجبه بكفالة احترام الاتفاقيات بموجب المادة 1 المشتركة. انظر على سبيل المثال قرار لجنة الشؤون المدنية التابعة للجمعية البرلمانية ومنظمة حلف شمال الأطلسي رقم 287، أمستردام، 15 تشرين الثاني 1999، الفقرة 7.

50 قرار مجلس الأمن رقم 681 (1990) الوثيقة رقم S/RES/681، 20 كانون الأول/ ديسمبر 1990.

51 قرار مجلس الأمن رقم 764 (1992) الوثيقة رقم S/RES/1764، 13 تموز/ يوليو 1992.

52 قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994) الوثيقة رقم S/RES/955، 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994.

53 التقرير المقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن بما يتوافق مع القرار 605 (1987) الوثيقة رقم S/19443، 21 كانون الثاني/ يناير 1988، الفقرات 24-27.

اتفاقية جنيف الرابعة فقط، بل طلبت إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية «تمشياً مع التزامها بموجب المادة 1 من الاتفاقية أن تضمن احترام إسرائيل... لهذه الاتفاقية في جميع الظروف». 54 وأقرت هذه الهيئة نفسها قرار شبه مطابق لهذا القرار على مدار العتدين الأخيرين. 55

وفي إطار الأمم المتحدة، أصدرت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان 56 ولجنة حقوق الإنسان 57 وخليفتهما مجلس حقوق الإنسان 58 التماسات تشبه هذا الالتماس.

وأدرج المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف 1974-1977 الالتماس بكفالة احترام المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1948، وقرروا كما أوضح «ليفرات» القيام بهذا الأمر «مع علمهم الكامل بالحقائق». 59 وفي عام 1993 أكد البيان الختامي للمؤتمر الدولي من أجل حماية ضحايا الحرب على أن مسؤولية الاحترام وكفالة الاحترام اشتملت على ضرورة ضمان «فعالية القانون الدولي الإنساني واتخاذ إجراءات صارمة، طبقاً لأحكام هذا القانون، ضد الدول المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات». 60 وعقب مرور سنتين وفي عام 1995، اعتمد القرار 1، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر بتوافق الآراء والذي أكد مجدداً على أن «كل دولة ملزمة باحترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني ذات الصلة في كل الأحوال... وأن تكفل احترام هذه الاتفاقيات وهذين البروتوكولين»، ما لا يدع مجالاً للشك في الطبيعة الحتمية لهذا الالتماس. 61

- 54 قرار الجمعية العامة 69/45، الوثيقة رقم A/RES/45/69، كانون الأول/ديسمبر 1990، الفقرة 3.
- 55 انظر قرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة 105/60، الوثيقة رقم A/RES/60/105، كانون الأول/ديسمبر 2005، الفقرة 3؛ قرار الجمعية العامة 62/107، الوثيقة رقم A/RES/62/107، كانون الأول/ديسمبر 2007، الفقرة 3؛ قرار الجمعية العامة 96/63، الوثيقة رقم A/RES/63/69، كانون الأول/ديسمبر 2008، الفقرة 3؛ قرار الجمعية العامة 81/68، الوثيقة رقم A/RES/68/81، كانون الأول/ديسمبر 2013، الفقرة 3؛ قرار الجمعية العامة 82/68، الوثيقة رقم A/RES/68/82، كانون الأول/ديسمبر 2013، الفقرة 7.
- 56 انظر الفقرة 4 من قرار اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان، الصادر في 30 آب/أغسطس 1990؛ الفقرة 4 من القرار 6/1991، الصادر في 23 آب/أغسطس 1991؛ الفقرة 4 من القرار 10/1992، الصادر في 26 آب/أغسطس 1992؛ الفقرة 4 من القرار 15/1993، الصادر في 20 آب/أغسطس 1993.
- 57 انظر الديباجة والفقرة 5 من قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 2005/7، الصادر في 14 نيسان/أبريل 2005. وهذا القرار «يدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الضرورية للوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضماناً لتوقف إسرائيل عن القيام بأعمال قتل الفلسطينيين واستهدافهم واعتقالهم، لا سيما النساء والأطفال منهم»؛ (التأكيد في الأصل).
- 58 مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/HRC/4/NGO/59 المؤرخة في آذار/مارس 2007.
- 59 Nicolas Levrat, "Les conséquences de l'engagement pris par les Hautes Parties contractantes de 'faire respecter' les Conventions humanitaires," in Frits Kalshoven and Yves Sandoz (eds), *Mise en œuvre du droit international humanitaire*, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht and Boston, 1989, p. 269.
- انظر أيضاً Y. Sandoz, C. Swinarski and B. Zimmermann، *الحاشية رقم 14* أعلاه، الفقرة 44: «بل والأهم من ذلك أن أبدى المؤتمر الدبلوماسي فهمه الكامل ورغبته في فرض هذا الواجب على كل طرف من أطراف الاتفاقيات، ومن ثم أكد مجدداً على هذا الالتزام في البروتوكول بوصفه مبدأ عاماً».
- 60 البيان الختامي للمؤتمر الدولي من أجل حماية ضحايا الحرب، جنيف بتاريخ 1 أيلول/سبتمبر 1993، الفقرة 11 (القسم الثاني)، متاح على الرابط التالي:
- www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/57jms8.htm
- 61 انظر كذلك المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الفقرة 2 من القرار 3 الصادر عام 2007.

وما برحت اللجنة الدولية تشدد باستمرار وعلانية على هذا الجانب من المادة 1 المشتركة بل وتُذكر الدول بالالتزاماتها بموجب هذه المادة. واتخذت عدداً من الخطوات السرية والعننية أو الفردية والجماعية لتشجيع الدول بما في ذلك الدول غير الأطراف في نزاع على استخدام نفوذها أو عرض تعاونها بغية كفالة احترام القانون الدولي الإنساني.⁶² وتفاضل اللجنة الدولية بين مجموعة من الإمكانيات المتاحة أمامها عندما يلزم الأمر بل ويكون من مصلحة الضحايا التماس حس المسؤولية لدى الأطراف السامية المتعاقدة فيما يتعلق بحالة بعينها. ومن بين هذه الخيارات الإجراء الاستثنائي للغاية المتمثل في توجيه نداء علني. ومن أمثلة النداءات الموجهة إلى الأطراف السامية المتعاقدة التي تشير صراحة إلى المادة 1 المشتركة والتي وجهتها اللجنة الدولية النداء الموجه عام 1974 (الشرق الأوسط) وعام 1979 (روديسيا/ زيمبابوي) وعام 1980 (أفغانستان) وعام 1983 ومرة أخرى في عام 1984 (إيران والعراق) وعام 1992 (البوسنة والهرسك) وعام 1995 (رواندا). فضلاً عن ذلك أكد المشاركون في سلسلة من حلقات الخبراء الدراسات الإقليمية التي نظمتها اللجنة الدولية عام 2003 عند التحضير للمؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن الدول الثالثة تلتزم بموجب المادة 1 المشتركة بالوفاء بالالتزام القانوني السلبي بالامتناع عن تشجيع أحد أطراف النزاع المسلح على انتهاك القانون الدولي الإنساني وبالامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه المساعدة في هذه الانتهاكات، بل وتلتزم كذلك بالالتزام الإيجابي المعني باتخاذ الإجراء المناسب- منفردة أو بصورة جماعية- في مواجهة أطراف أي نزاع يقدمون على انتهاك القانون الدولي الإنساني.⁶³

وشاع كثيراً أن الطابع السري الذي يكتنف الآلية الدبلوماسية للمشاركة في هذا الإجراء سيجعل من الصعب ممارسات كل دولة على حدة ممن تظهر هذا الالتزام بكفالة احترام الأطراف الثالثة.⁶⁴ ولذا أعرب الباحثون في مطلع التسعينيات من القرن العشرين على وجه الخصوص عن تحذيرهم بشأن مدى استتعار الحكومات نفسها ملزمة بالتدخل حين ينتهك أحد أطراف نزاع مسلح القانون الدولي الإنساني.⁶⁵ ومع ذلك اعتبرت هذه السلبية من الأمور التي «يصعب تبريرها أو حتى فهمها»، عند النظر إلى المكون الخارجي الراسخ لهذه القاعدة.⁶⁶ وفي الوقت الحاضر وبفضل الاتجاه المتنامي الأخذ في التصاعد على مدار العقدين السابقين، من غير المتوقع أن يواصل المرء مسألة غياب ممارسات الدولة الدالة على الالتزام بهذا الواجب. ومن المنير في هذا الصدد شعور الاتحاد الأوروبي بالحاجة في اعتماد مبادئ توجيهية معنية بالنهوض

62 انظر F. Bugnion، الحاشية رقم 17 أعلاه، الصفحة 1081.

63 اللجنة الدولية، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، جنيف، كانون الأول/ ديسمبر 2003، الصفحة 47، متاح على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian-law-and-challenges-contemporary-armed-conflicts>

64 Hans-Peter Gasser، "Ensuring Respect for the Geneva Conventions and Protocols: The Role of the Third States and the United Nations"، in Hazel Fox and Michael A. Meyer (eds)، *Effecting Compliance*، British Institute of International and Comparative Law، 1993، p.31؛

L. Condorelli and L. Boisson de Chazournes، الحاشية رقم 7 أعلاه، الصفحة 27؛

N. Levrat، الحاشية رقم 59 أعلاه، الصفحة 291؛

T. Zych، الحاشية رقم 7 أعلاه، الصفحة 256.

65 H.-P. Gasser، الحاشية رقم 64 أعلاه، الصفحة 32.

66 المرجع السابق.

بالامتثال للقانون الدولي الإنساني.⁶⁷ وأوضح القسم المعني بالغرض من هذه المبادئ التأكيد على أن «المبادئ التوجيهية تواكب التزام الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء بالقانون الدولي الإنساني وتهدف إلى تناول امتثال الدول الثالثة له وكذلك الأطراف غير الحكومية التي تمارس نشاطها في دول ثالثة حسب الاقتضاء». وتنص المبادئ التوجيهية كذلك على وسائل العمل المتاحة للاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالدول الثالثة.

وتوضح الممارسات داخل الدول نفسها أيضاً حس الواجب الإيجابي.⁶⁸ فعلى سبيل المثال أصدرت الدول الأعضاء بالجماعة الاقتصادية الأوروبية التي خلفها الاتحاد الأوروبي بياناً مشتركاً يُعرف باسم إعلان البندقية تعتبر الدول الأعضاء المستوطنات الإسرائيلية بموجبها كيانات غير قانونية وفقاً للقانون الدولي. ومن خلال إعلان البندقية شددت الجماعة الاقتصادية الأوروبية «على ضرورة وضع إسرائيل حداً لاحتلال الأراضي اعتباراً من نزاع عام 1967»⁶⁹ ومنذ ذلك الحين أكدت العديد من المؤسسات الأوروبية مراراً وتكراراً مثل المجلس الأوروبي⁷⁰، والمفوضية الأوروبية⁷¹ ومجلس الاتحاد الأوروبي⁷²، فضلاً عن العديد

67 European Union, “Updated European Union Guidelines on Promoting Compliance with International Humanitarian Law (IHL),” *Official Journal of the European Union*, Doc. 2009/C 303/06, 15 December 2009, pp. 12-15, available at: [http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX52009XG1215\(01\)&from=EN](http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX52009XG1215(01)&from=EN).

68 بالإضافة إلى الممارسة المشار إليها في هذا المقال على وجه التحديد، انظر قاعدة بيانات اللجنة الدولية الخاصة بممارسات الدول للحصول على المزيد من الأمثلة، متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule144

وحسبما يتضح من هنا وعلى العكس مما يتم تأكيده في بعض الأحيان، تصرفت الدول بل واحتجت بالمادة 1 المشتركة في بعض حالات النزاعات المسلحة غير الدولية. انظر الحالات أنهاء في سورية وليبيا والسودان. انظر Birgit Kessler, “The Duty to ‘Ensure Respect’ under Common Article 1 of the Geneva Conventions: Its Implications on International and Non-International Armed Conflict”, *German Yearbook of International Law*, Vol. 44, 2001, p. 509.

69 The Venice Declaration», *Palestine-Israel Journal of Politics, Economics and Culture*, Vol. 6, No. 2, 1999.

70 انظر على سبيل المثال:

European Council, *Presidency Conclusions of the European Council: Annex V*, 25 and 26 June 1990, available at: <http://europa.eu/rapid/pressReleasesAction.do?reference=DOC/90/2&format=HTML&aged=0&language=EN&guiLanguage=en>; *Presidency Conclusions Brussels European Council*, 17 October 2003, available at: <http://europa.eu/rapid/pressReleasesAction.do?reference=DOC/03/4&format=HTML&aged=0&language=EN&guiLanguage=en>.

71 انظر على سبيل المثال:

European Commission, *EU–Israel: Implementation of the Interim Agreement in the Framework of a Strengthened Regional Cooperation*, 13 May 1998, available at: <http://europa.eu/rapid/pressReleasesAction.do?reference=IP/98/426&format=HTML&aged=0&language=EN&guiLanguage=en>; and *Jerusalem and Ramallah Heads of Mission Report on East Jerusalem*, 2005, available at: www.nodo50.org/csca/agenda05/palestina/jerusalem-ue_eng.pdf.

72 *Council of the European Union, Declaration by the Presidency on Behalf of the EU on Israeli Settlements*, 9 September 2009, available at: http://europa.eu/rapid/press-release_PESC-09-106_en.htm?locale=EN.

من ممثلي الاتحاد الأوروبي،⁷³ على أن بناء المستوطنات في أي مكان على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس فعل يحظره القانون الدولي الإنساني.

وأدت مواصلة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في منطقة دارفور إلى فرض الأمم المتحدة سلسلة من العقوبات الاقتصادية على السودان. وفرضت الولايات المتحدة على وجه الخصوص مقاطعة اقتصادية للسودان حيث حظرت بموجبها استيراد السلع والخدمات ذات المنشأ السوداني، ووجهت «عقوبات موجهة فرضتها على أفراد ومنشآت تساهم في النزاع في منطقة دارفور».⁷⁴ وعلى أية حال سوف يتضح مما يلي أن العقوبات الاقتصادية ليست إلا إحدى الوسائل المتاحة لكفالة الاحترام من جانب الدول الأخرى.

وفي حالة النزاع المسلح في ليبيا في عام 2011، أدانت البلدان من جميع أنحاء العالم الهجمات العشوائية التي تسببت في وفيات بين السكان المدنيين وحثت الحكومة الليبية على احترام القانون الدولي الإنساني،⁷⁵ وفي شباط/فبراير 2011 أقر الاتحاد الأوروبي حزمة من العقوبات التي فرضها على القادة الليبيين وشملت حظرًا على الأسلحة وعلى السفر.⁷⁶

وأدى النزاع المسلح القائم في سورية حاليًا إلى عدد من المواقف التي سعت من خلالها الدول الثالثة إلى كفالة احترام جميع الأطراف المتحاربة للقانون الدولي الإنساني. وفي أيار/مايو 2012 وعقب قتل المدنيين في مدينة الحولة السورية، طردت العديد من البلدان في الأمريكتين وأوروبا وأستراليا جميع الدبلوماسيين السوريين من أراضيها من قبيل الاعتراض.⁷⁷ وأشار الاتحاد الأوروبي (بالتعاون مع عدد من المرشحين والدول غير الأعضاء بالاتحاد) إشارة واضحة إلى المادة 1 المشتركة من خلال مساعيها الدبلوماسية لوضع حد لهذه الانتهاكات «الفظيعة» للقانون الدولي الإنساني من قبيل منع وصول المساعدات الإنسانية والهجوم على العاملين في المجال الإنساني واستخدام الحصار والتجويع وسيلة من وسائل الحرب وكذلك الهجمات العشوائية التي تسببت في موت السكان المدنيين وتجنيد الأطفال في القوات المسلحة:

يثير غياب احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان شعورًا بالرعب ويثير انشغالنا جميعًا... وتلزم المادة 1 المشتركة سورية بوضوح جميع الأطراف المتعاقدة، وهنا أقبتس، «بالتعهد باحترام وكفالة احترام» لجميع الاتفاقيات «في جميع الظروف». وهو بذلك التزم

73 انظر على سبيل المثال:

“EU’s Ashton Criticizes Israel for Approval of ‘Illegal’ Settlement Homes”, *Haaretz*, 23 February 2012, available at: www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/eu-s-ashton-criticizes-israel-for-approval-of-illegal-settlement-homes-1.414327.

Department of the Treasury, *An Overview of the Sudanese Sanctions Regulations*, 74 25 July 2008, available at: www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Programs/Documents/sudan.pdf

Human Rights Council, “Council Holds Interactive Dialogue with Commission of 75 Inquiry on alleged Human Rights Violations in Libya,” 9 June 2011, available at: <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11131&LangID=E>

“EU Agrees Libya Arms Embargo, Travel Ban”, *Reuters*, 28 February 2011, 76 available at: www.reuters.com/article/2011/02/28/eu-libya-sanctions-idAFLDE71R1NI20110228.

“Several Countries Expel Syrian Diplomats as EU Mulls Joint Expulsion,” *Al Arabiya News*, 29 May 2012, available at: <http://english.alarabiya.net/articles/2012/05/29/217206.html>.

جماعي يقع على عاتق الجميع باحترام بل وبكفالة احترام أطراف النزاع لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. فنحن في حاجة إلى كفالة الإنفاذ الفعلي لهذه الالتزامات.⁷⁸

وبشكل عام ومع مراعاة تاريخ صياغة المادة 1 المشتركة والممارسات اللاحقة للدولة والهيئات الدولية والمنظمات الدولية الحكومية،⁷⁹ يقع على عاتق الدول غير الأطراف في نزاع مسلح التزام قانوني بكفالة احترام اتفاقيات جنيف، والقانون الدولي الإنساني المنطبق على نطاق أوسع،⁸⁰ من خلال اتخاذ خطوات إيجابية. ومن الضروري الاستفاضة في الطابع المحدد لهذا الالتزام القانوني ومداه.

طابع الالتزام بكفالة الاحترام

تنص المادة 48 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أن أي دولة غير الدولة المضروعة يحق لها الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى إذا كان هذا النوع من الالتزام «واجب تجاه المجتمع الدولي ككل- وهذا هو الوضع القائم في حالة اتفاقيات جنيف التي تحدد التزامات قانونية ذات طابع له حجية مطلقة تجاه الكافة».⁸¹ ومع ذلك فإن البعد الخارجي للالتزام بكفالة الاحترام الذي تفرضه المادة 1 المشتركة يتميز عن حق الدول الثالثة في اتخاذ إجراء تجاه مخالفة التزامات ذات حجية مطلقة تجاه

78 البيان الصادر عن الاتحاد الأوروبي الذي دعمته أيسلندا والجزيل الأسود وصربيا وألبانيا والبوسنة والهرسك وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب أمام الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة: الوضع الإنساني في سورية، 25 شباط / فبراير 2014، متاح على الرابط التالي:

www.eu-un.europa.eu/articles/en/article_14647_en.htm

79 للاطلاع على تحليل موجز لكيفية تشكيل البيانات والصكوك المعيارية التي تعتمدها المنظمات الدولية للاعتقاد بالزام قواعد القانون الدولي الإنساني، انظر:

Theodor Meron, *Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Law*, Clarendon Press, Oxford, 1989.

80 محكمة العدل الدولية، نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الحاشية رقم 45 أعلاه، الفقرة 220.

81 انظر:

International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY), *The Prosecutor v. Zoran Kupreskic and Others*, Case No. IT-95-16-T, Judgment (Trial Chamber), 14 January 2000, para. 519:

ونتيجة لطابعها المطلق لا تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني التزامات تبادلية، أي التزامات دولة تجاه دولة أخرى. بل على العكس- وكما ذكرت محكمة العدل الدولية من آراء في قضية «شركة برشلونة لمعدات الجر» (التي أشارت تحديداً إلى الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية)- حددت هذه القواعد التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل، ما ترتب عليه أن أصبح لكل دولة عضو بالمجتمع الدولي «مصلحة قانونية» في مراعاة تلك الالتزامات ومن ثم أصبح لها استحقاق قانوني في المطالبة باحترامها.

انظر أيضاً:

Tihomir Kamenov, "The Origin of State and Entity Responsibility for Violations of International Humanitarian Law in Armed Conflicts", in Frits Kalshoven and Yves Sandoz (eds), *Implementation of International Humanitarian Law*, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht and Boston, 1989, pp. 193-194; Lindsay Moir, *The Law of Internal Armed Conflict*, Cambridge University Press, Cambridge and New York, 2002, p. 245;

محكمة العدل الدولية، قضية الجدار، الحاشية رقم 47 أعلاه، الفقرت 155-157؛

ICJ, *Barcelona Traction Light and Power Company Limited*, Judgment, *ICJ Reports 1970*, paras 33-34, states:

ينبغي إقامة تمييز أساسي بين التزامات دولة تجاه المجتمع الدولي برمته، وبين الالتزامات الناشئة تجاه دولة أخرى... فالالتزامات الأولى هي بطبيعتها التزامات نهم كافة الدول. ونظراً لأهمية الحقوق التي تنطوي عليها، يمكن اعتبار كل الدول لها مصلحة قانونية في حمايتها؛ فهي التزامات ذات حجية مطلقة تجاه الكافة.

الكافة⁸² ومثلما أوضحت الأقسام السابقة- وكما يتضح من الممارسات الشفهية للدول التي أعربت عنها من خلال المنظمات/ المحافل الدولية وفي أماكن أخرى- تتجاوز المادة 1 المشتركة حق الدول الثالثة في اتخاذ خطوات لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. فهي تؤسس الحق في اتخاذ إجراءات بل تؤسس كذلك الالتزام القانوني الدولي للاضطلاع بهذه الكفالة. وتعني عبارة «كفالة الاحترام» الواجب الفعلي، بينما يعني مصطلح «الاضطلاع» التزام حقيقي⁸³ وينطبق هذا على جميع جوانب المادة 1 المشتركة- سواء أكان المكون الداخلي أم الخارجي. وتؤكد التعليقات على اتفاقيات جنيف عندما يتعلق الأمر بالطبيعة الحتمية المتعلقة بالتعهد بكفالة احترامها من الآخرين على أن المادة 1 المشتركة ليست مجرد بند أسلوبي، بل عبارة عن نص مُحمّل بقوة إجبارية.⁸⁴ ويمكن استخلاص قراءة مشابهة تتعلق بالطابع الإلزامي لكلمة «تتعهد» من التعليقات على البروتوكول الإضافي الأول،⁸⁵ وكذلك التعليقات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية في سياق اتفاقية الإبادة الجماعية.⁸⁶ وعلاوة على ذلك يمكن استنتاج هذا الأمر من خلال صياغة القواعد والقرارات والبيانات الدولية التي خضعت للتحليل في القسم السابق. وعلى هذا ليست المسألة عند هذه النقطة متعلقة بمدى فرض المادة 1 المشتركة التزاماً ملزماً بل بما يتعلق بنوع الالتزام الذي تنطوي عليه.

82 ميزت محكمة العدل الدولية في قضية الجدار تمييزاً واضحاً بين وجود التزامات لها حجية مطلقة تجاه الكافة بموجب مجموعة الأحكام التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني مقارنة بالتزامات تفرضها المادة 1 المشتركة على الدول الثالثة لكفالة احترامها في جميع الظروف. انظر الفقرات 155-159 من الحاشية رقم 47 أعلاه. للاطلاع على تحليل متعمق للنظام القانوني الخاص بالالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة وكذلك للسمات المتشعبة للالتزامات الأخرى المستندة إلى معاهدات والتي تجد جميع الأطراف المتعاقدة في أدائها مصلحة قانونية، انظر:

Christian J. Tams, *Enforcing Obligations Erga Omnes in International Law*, Cambridge University Press, Cambridge, 2010, pp. 117–157.

83 محكمة العدل الدولية، نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الحاشية رقم 45 أعلاه، الفقرة 220.

84 J. Pictet، الحاشية رقم 12 أعلاه، الصفحة 17.

85 Sandoz, C. Swinarski and B. Zimmerman، الحاشية رقم 14 أعلاه، الفقرة 40.

Michael Bothe, Karl Josef Partsch and Waldemar A. Solf, *New Rules for the Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague and Boston, 1982, p. 43:

بما أن الفقرة 1 لا تقيد التزامات الأطراف السامية المتعاقدة بالأراضي المنخرطة في النزاع، يقع التزام كفالة احترام البروتوكول على عاتق الأطراف غير المنخرطة في النزاع. وعلى الأطراف استخدام جميع الوسائل المشروعة المتاحة لها من خلال علاقاتها الدولية لكفالة احترام الأطراف السامية المتعاقدة المنخرطة في النزاع لهذا البروتوكول.

86 محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، حكم محكمة، تقارير محكمة العدل الدولية 2007، الفقرة 162:

المعنى العام لكلمة «تتعهد» هو تقديم وعد رسمي بإلزام النفس أو إشراكها، أو تقديم تعهد أو وعد بالموافقة على التزام ما أو قبوله. وهي من الكلمات التي شاع استخدامها في المعاهدات التي تنص على التزامات الأطراف المتعاقدة... ولذا فهي ليست ذات غرض وعطي ولا رامية إلى غرض آخر. فالتعهد قاطع... ولا يجب قراءته بوصفه مجرد توطئة إلى إشارات مقبلة صريحة خاصة بالتشريع والمحاكمة وتسليم المطلوبين. وتدعم هذه السمات الاستنتاج القائل إن المادة الأولى ولا سيما تعهدها بالمنع تقيم التزامات تتميز عن الالتزامات الأخرى الواردة في المواد اللاحقة. ويدعم هذا الاستنتاج كذلك الغرض الإنساني والحضري المحض من وراء الاتفاقية.

سلوك توخي العناية الواجبة

يمكن تقسيم الالتزامات الدولية- بل والداخلية كذلك- إلى فئتين⁸⁷ وهما: التزامات بالنتائج ما يعني أنه على الدولة أن تحقق نتيجة محددة. وعلى الناحية الأخرى توجد التزامات بالوسائل التي تُعرف كذلك باسم التزامات العناية الواجبة، التي تلتزم الدول بموجبها بنهج سلوك بعينه فقط بصرف النظر عن مدى تحقيقه للنتيجة المرجوة. وبإيجاز فإن «التزامات النتيجة عبارة عن التزام «بتحقيق النجاح» في حين أن التزام العناية الواجبة عبارة عن التزام «ببذل أقصى جهد ممكن».⁸⁸ ونظر بعض المؤلفين في إمكانية اعتبار الأطراف السامية المتعاقدة مسؤولة عن فشل الوفاء بالتزامها بموجب المادة 1 المشتركة إلى أن يتحقق الغرض المرجو من كفالة احترام اتفاقيات جنيف في جميع الظروف.⁸⁹ ومع ذلك يصعب أن يتحقق هذا الأمر. فالدولة التي ليست طرفاً في نزاع مسلح بعينه لا يمكن اعتبارها خاضعة للالتزام بالوصول إلى نتيجة محددة تتعلق بذلك النزاع- كأن تصل مثلاً إلى وقف جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب أحد الأطراف المتحاربة. بل على العكس لا يمكن أن تخضع الدول الثالثة إلا إلى التزام ممارسة العناية الواجبة في انتقاء التدابير المناسبة لحث الأطراف المتحاربة على الامتثال للقانون. ولا يؤدي ذلك إلى تحويل واجب كفالة احترام الاتفاقيات إلى قاعدة عقيمة، حيث تظل الدول بناء على التأثير الذي قد تبذله خاضعة للالتزام باتخاذ جميع الخطوات الممكنة وسلك جميع السبل المشروعة المتاحة لها لضمان احترام باقي الدول الأخرى لقواعد القانون الدولي الإنساني.⁹⁰ وإن لم تفعل فربما تتحمل حينها المسؤولية الدولية. ومن هذا المنطلق ينبغي إبراز عدم تقليل صلاحية هذا الالتزام بسبب تعقيد العلاقات الدولية بما في ذلك الديناميات السياسية التي قد تخضع لها الدول.⁹¹ وفي واقع الأمر العكس هو الصحيح: فالدولة ذات العلاقات السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية القوية (مثلاً من خلال توفير التجهيزات والتدريبات للقوات المسلحة أو الانخراط في التخطيط المشترك لعمليات) مع واحدة من الدول المتحاربة يقع على عاتقها التزام أقوى بكفالة احترام حليفها للقانون الدولي الإنساني.⁹² وهذا بالضبط هو المنطق الذي تقوم عليه المادة 1 المشتركة، وكذلك القواعد الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي بموجبها تؤدي العلاقات الوثيقة بين دولتين إلى تعزيز التزاماتهما القائمة.⁹³

ويمكن استخلاص المزيد من الإرشادات لأغراض المادة 1 المشتركة من محكمة العدل الدولية في مجال قضية البوسنة والهرسك ضد الصرب والجبل الأسود. ففي هذه القضية توصلت المحكمة إلى أن الالتزام القانوني يمنع الإبادة الجماعية الذي تنص عليه المادة 1 من اتفاقية الإبادة الجماعية كان أيضاً التزاماً بالعناية الواجبة. وفيما يتعلق بمعيار العناية الواجبة ارتأت المحكمة أن الدول ملتزمة «باتخاذ كافة السبل المتاحة لها

Riccardo Pisillo-Mazzeschi, "The Due Diligence Rule and the Nature of the International Responsibility of States," *German Yearbook of International Law*, Vol. 35, 1992, pp. 47–48.

88 المرجع السابق، الصفحة 48.

89 انظر على سبيل المثال: F. Azzam، الحاشية رقم 12 أعلاه، الصفحتان 73-74.

90 الحاشية رقم 4 أعلاه، الصفحة 39؛ L. Condorelli and L. Boisson de Chazournes، Paolo Benvenu، "Ensuring Observance of International Humanitarian Law: Function, Extent and Limits of the Obligation of Third States to Ensure Respect of IHL"، *International Institute of Humanitarian Law Yearbook*, 1989–1990، p. 29؛ M. Bothe، K. J. Partsch and W. A. Solf، الحاشية رقم 85 أعلاه، الصفحة 43.

91 انظر F. Azzam، الحاشية رقم 12 أعلاه، الصفحة 74.

92 انظر H-P. Gasser، الحاشية رقم 64 أعلاه، الصفحة 28.

93 للاطلاع على مثال يبين كيفية ربط العبء بالوسائل فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية، انظر:

Laurent Colassis، "The Role of the International Committee of the Red Cross in Stability Operations"، in Raul A. Pete Pedrozo (ed.)، *The War in Iraq: A Legal Analysis*، US Naval War College International Law Studies، 2010، pp. 467–468.

على نحو معقول» وأن الدول لا تتحمل المسؤولية إلا «في حالة فشلها فقط في اتخاذ جميع التدابير اللازمة في وسعها لمنع الإبادة الجماعية، الأمر الذي كان من شأنه أن يسهم في منع الإبادة الجماعية».⁹⁴ وأضافت محكمة العدل الدولية كذلك أن تقييم العناية الواجبة لا يمكن أن يتم إلا تقييماً ملموساً.⁹⁵ وهذا هو الوضع فيما يتعلق بأي التزام بالعناية الواجبة⁹⁶ بما في ذلك واجب كفالة احترام الآخرين للقانون الدولي الإنساني.⁹⁷ وعلى هذا لا يمكن اكتشاف مدى انتهاك دولة بعينها للمادة 1 المشتركة إلا من خلال تحليل كل حالة على حدة. ولهذا الغرض لا بد من مراعاة جسامة الانتهاك المحتمل عند النظر إلى القدرة على التأثير على أطراف النزاع.⁹⁸ فعلى سبيل المثال يصعب للغاية على الدولة «ج» غير المتحاربة أن تبرر سلبيتها تجاه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف ترتكبتها الدولة «أ»⁹⁹ ضد الدولة «ب»، ولا سيما إذا كان للدولة «ج» «علاقة خاصة» مع الدولة «أ». وتبرز هذه العلاقة الخاصة أكثر إذا كانت الدول الثالثة توفر دعماً مباشراً أو غير مباشر إلى أحد أطراف نزاع مسلح مستمر.

بعض التدابير الممكنة لكفالة الاحترام

يمكن تصنيف التدابير الممكنة لكفالة الإمتثال للقانون الدولي الإنساني المتاحة للدول غير الأطراف في نزاع مسلح إلى فئات ثلاث أساسية.¹⁰⁰ أولاً التدابير الرامية إلى ممارسة الضغط الدبلوماسي، وتشمل من بين جملة أمور أخرى الاعتراض المقدم إلى السفير المعني والإدانات العلنية والضغط من خلال الوسطاء و/ أو

94 انظر محكمة العدل الدولية، اليوسنة والهرسك ضد الصرب والجبل الأسود، الحاشية رقم 86 أعلاه، الفقرة 430: من الواضح أن هذا النوع من الالتزام يتصل بالسلوك لا بالنتائج، أي أن الدولة لا يمكن أن تخضع للالتزام بإجراء النجاح في منع ارتكاب إبادة جماعية بصرف النظر عن الظروف، ولكن التزام الدول الأطراف هو استخدام جميع الوسائل المعقولة المتاحة لها بما يحول دون وقوع الإبادة الجماعية، متى أمكن ذلك. ولا تتحمل الدولة مسؤولية لمجرد عدم تحقق النتيجة المرجوة، ومع ذلك تتحمل الدولة المسؤولية إن فشلت بوضوح في اتخاذ جميع التدابير المتاحة لها لمنع الإبادة الجماعية، وهي التدابير التي ربما كانت لتسهم في منع الإبادة الجماعية. وفي هذا الصدد تكتسي فكرة «العناية الواجبة» التي تتطلب تقديرًا ملموساً أهمية بالغة. وعند تقدير مدى تناول دولة بعينها للالتزام المعني حسب الاقتضاء تؤخذ العديد من المعامل في الاعتبار. أولها دون جدال القدرة على إحداث تأثير، وهو الأمر الذي يتباين تبايناً كبيراً بين دولة وأخرى.

95 المرجع السابق.

96 Robert P. Barnidge, "The Due Diligence Principle under International Law", *International Community Law Review*, Vol. 8, 2006, p. 118 :

«في حين يمكن بل وينبغي تصور المبادئ مجردة هنا وفي مواضع أخرى فإن التقدير بموجب قاعدة العناية الواجبة يرتبط بالضرورة بوقائع وظروف محددة».

97 T.Pafnner, الحاشية السابقة رقم 48 أعلاه، الصفحة 305.

98 A Devillard, الحاشية السابقة رقم 9، الصفحة 101؛ B. Kessler، الحاشية رقم 68 أعلاه، الصفحة 506، يقول: «تشكل حدة انتهاكات المعاهدات عنصراً آخرًا مهمًا للعناية في إلزام الدول باتخاذ خطوات أخرى «لكفالة احترام» الاتفاقيات. وينبع هذا التصور أصلاً من روح اتفاقيات جنيف».

99 يرى «كيسلر» أن هذه «العلاقة الخاصة» تنشأ من عدة عوامل مختلفة من بينها «التاريخ المشترك والأصول العرقية المشتركة أو حتى القرب الجغرافي». المرجع السابق، الصفحة 506. ويتبين كذلك مما سبق تركيز Gasser على النفوذ العسكري والاقتصادي، انظر: H.-P. Gasser، الحاشية رقم 64 أعلاه، الصفحة 28.

100 للحصول على تحليل متكامل لهذه المسألة، انظر

Umesh Palwankar, "Measures Available to States for Fulfilling their Obligation to Ensure Respect for International Humanitarian Law", *International Review of the Red Cross*, Vol. 33, No. 298, 1993, pp. 9–25. وانظر كذلك

الإجراءات الممكنة التي رصدها الاتحاد الأوروبي في مبادئه التوجيهية بشأن النهوض بالقانون الدولي الإنساني (الاتحاد الأوروبي الهامش 67 فيما سبق)، وهذه الإجراءات هي: الحوار السياسي والبيانات العلنية العامة والمساعدة الدبلوماسية و/ أو البيانات العلنية بخصوص نزاعات محددة والتدابير التقييدية/العقوبات والتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وعمليات إدارة الأزمة والمسؤولية الفردية والتدريب والحرمان من تصدير الأسلحة.

الإحالة إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية¹⁰¹ - في حالة قبول الدولتين باختصاص هذه اللجنة- أو إلى المحكمة الجنائية الدولية. وثانيًا التدابير القسرية التي تتخذها الدولة بنفسها مثل الرد بالمثل، ويمكن اعتبار طرد الدبلوماسيين السوريين المذكور فيما سبق مثالًا على هذه الفئة. وثالثًا تتخذ تدابير بالتعاون مع إحدى المنظمات الدولية.¹⁰²

وتتمتع الدول بالطبع بالحرية الكاملة في الاختيار بين مختلف التدابير المتاحة لها. ومع ذلك ينبغي الامتناع عن استخدام المادة 1 المشتركة مبررًا لما يعرف باسم «قانون التدخل الإنساني».¹⁰³ ومن حيث المبدأ ينبغي أن تقتصر التدابير المسموح بها على «الاعتراض والنقد والرد بالمثل أو حتى الرد بأعمال انتقامية غير عسكرية»¹⁰⁴ وبجوز اللجوء إلى التدخل المسلح فقط في إطار الأمم المتحدة والاحترام الكامل لميثاقها.¹⁰⁵ وتخضع شرعية أي استخدام للقوة إلى قواعد اللجوء إلى القوة المسلحة (مسوغات الحرب)، حتى وإن كان المقصود منها وضع حد لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. ولا يدخل محتوى المادة 1 المشتركة ضمن نطاق مسوغات الحرب ولذا لا يمكن أن يشكل أساسًا قانونيًا لاستخدام القوة.

ولا ينتج عن عدم اتخاذ تدابير تحمل الدولة الثالثة مسؤولية دولية إلا عند اعتبار سلوكها لا ينم عن العناية الواجبة. ومن الضروري إثبات عدم الاتساق بين سلوك الدولة الفعلي مقارنة بالسلوك الذي يشترطه «معيار العناية الواجبة».¹⁰⁶ وغني عن الذكر أن عبء الإثبات أشد عند مقارنته بحالة الالتزام بالنتائج، حيث يكفي تبيان عدم تحقق النتيجة التي تشترطها القاعدة. وتوجد كذلك عقبة إضافية في حالة الالتزام بكفالة الاحترام بما أن المساعي الدبلوماسية عادة ما تتم على صعيد ثنائي وتحفظ. وأيًا كان الأمر يتخطى تحميل الدول الثالثة مسؤولية عدم كفالة الالتزام بالقانون الدولي الإنساني مجرد الافتراض التخميني- أي مجرد افتراض عدم وفاء هذه الدول «بمعيار العناية الواجبة». ويبقى بعد ذلك فحص العناصر التي يتألف هذا المعيار منها.

101 المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول.

102 انظر المرجع السابق، المادة 89.

103 L. Condorelli and L. Boisson de Chazournes، الحاشية رقم 4 أعلاه، الصفحات 76-87. انظر أيضًا:

H.-P. Gasser، الحاشية رقم 64 أعلاه، الصفحة 29:

«لا يشمل الحق في اتخاذ إجراء مراعاة لكفالة الاحترام الكامل من الأطراف المتحاربة للقانون الإنساني على الحق في التهاون في حظر استخدام القوة ضد دولة أخرى. ويبدو هذا الأمر متقل عليه».

104 Kessler، الحاشية رقم 68 أعلاه، الصفحة 506.

105 L. Condorelli and L. Boisson de Chazournes، الحاشية رقم 4 أعلاه، الصفحات 76-87. انظر أيضًا:

The ICRC's Position on 'Humanitarian Intervention', *International Review of the Red Cross*, Vol. 83, No. 842, 2001, pp. 530-531:

لا يتناول القانون الإنساني مسألة نوع التدابير التي ينبغي على الدول والأمم المتحدة اتخاذها بغية وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بل يتناولها ميثاق الأمم المتحدة (الفصلان السابع والثامن)... ففي حالة اتخاذ قرار بالتدخل المسلح، يمكن أن يقرر مجلس الأمن أن تتولى القوات التابعة للأمم المتحدة تنفيذ هذا القرار أو تفويض دولة أو كيان أممي إقليمي للقيام بهذه المهمة. ومع ذلك تنص المادة 53 من الميثاق على ما يلي: «أما للتنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس».

وتنص المادة 89 من البروتوكول الأول الإضافي في هذا الصدد على أنه في حالة الخرق الجسيم لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.

106 R. Pisillo-Mazzechi، الحاشية رقم 87 أعلاه، الصفحة 50.

المحتوى المحدد للالتزام بكفالة الاحترام

رأت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا أن الولايات المتحدة بموجب واجب كفالة الاحترام كانت «خاضعة للالتزام بالإمتناع عن تشجيع أشخاص أو جماعات منخرطة في النزاع في نيكاراغوا على التصرف على نحو يمثل انتهاكاً [لأحكام المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف]». ¹⁰⁷ ومنذ ذلك الحين تكرر القول إن المادة 1 المشتركة فضلاً عن المبادئ العامة للقانون الإنساني الذي تعكسه هذه المادة، تحظر على الدول الثالثة تشجيع أطراف أي نزاع على انتهاك القانون الدولي الإنساني. وكما أوضح «ميرون» أن المبدأين الراسخين وهما مبدأ حسن النية والعقد شريعة المتعاقبين يفرضان على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف واجب الوفاء بالتزاماتها بل وواجب الامتناع عن تشجيع الأطراف الأخرى على انتهاك التزاماتها. ¹⁰⁸ فضلاً عن ذلك وبموجب النظام العام القائم على مسؤولية الدول، تخضع الدول الثالثة للالتزام بالامتناع عن مساعدة أو دعم ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن دراية. ¹⁰⁹ ويتعين عليها كذلك الامتناع عن الاعتراف بأي وضع نشأ عن خرق جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني الأمرة باعتباره وضعاً مشروعاً. ¹¹⁰ ويمكن اعتبار كل هذه الالتزامات واجبات سلبية، وحتى وإن لم يكن للمادة 1 المشتركة وجود لانقيت هذه الالتزامات من قواعد أخرى للقانون الدولي. ¹¹¹ ومثال على ذلك من قبيل التذليل إمكانية أن تنشأ هذه الواجبات السلبية أثناء العمليات متعددة الجنسيات. ويمكن منع الأطراف السامية المتعاقدة من تنفيذ عمليات مشتركة مع دول أخرى في حالة توقع تصرف تلك الدول على نحو ينتهك اتفاقيات جنيف أو أي قواعد أخرى ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني، ما لم تتخذ هذه الدول تدابير فعالة لكفالة احترام الاتفاقيات. ومن الممكن أن تشمل مثل هذه التدابير لكفالة الاحترام على التخطيط أو التدريب أو برامج المتابعة المشتركة. ويحتل هذا المنطق الصدارة في قرار مجلس الأمن رقم 1906، ¹¹² الذي شدد على أن:

دعم البعثة [بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو] للعمليات العسكرية التي تقودها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية غير المشروعة رهين بالتقييد الصارم بشرطين هما امتثال تلك القوات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والتخطيط لتلك العمليات تخطيطاً مشتركاً وفعالاً. ¹¹³

- 107 محكمة العدل الدولية، نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الحاشية رقم 45 أعلاه، الفقرة 220.
- 108 T.Meron، الحاشية رقم 79 أعلاه، الصفحة 31.
- 109 مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الملحق رقم 10 (A/56/10)، المادة 16 الفصل الرابع هـ.1.
- 110 المرجع السابق، المادة 41 (2). انظر كذلك قضية الجدار، الحاشية رقم 47 أعلاه، الفقرتان 158-159، اللتان تذكران بالمادة 1 المشتركة كذلك.
- 111 A. Devillard، الحاشية رقم 9 أعلاه، الصفحة 86:
- “L’interdiction de l’aide ou de l’assistance à la violation du droit international est une règle coutumière qui s’apparente au concept de complicité en droit interne”.
- انظر أيضاً: B.Kessler، الحاشية رقم 68 أعلاه، الصفحة 503؛ C.Focarelli، الحاشية رقم 7 أعلاه، الصفحتان 170-169؛ F. Kalshoven، الحاشية رقم 9 أعلاه، الصفحتان 503-504؛ وانظر:
- Yves Sandoz، “Mise en œuvre du droit international humanitaire”، in UNESCO and Institut Henry-Dunant، *Les dimensions internationales du droit humanitaire*، Pedone، Paris، 1986، pp. 302–303.
- 112 مجلس الأمن، القرار رقم 1906 (2009)، UN Doc. S/RES/1906، 23 كانون الأول/ديسمبر 2009.
- 113 يمكن تطبيق المنطق نفسه من منطلق وقف الانتهاكات ومنعها كما يتضح من الأقسام المقبلة.

ومع ذلك فإن نشأة هذه الواجبات السلبية من القانون الدولي العام بالإضافة إلى الممارسات السابق ذكرها، وكذلك استخدام المادة 1 المشتركة فعل «يكفل» في صيغة المبني للمعلوم، يشير إلى أن نطاق الالتزام بكفالة الاحترام «أكبر بلا شك من مجرد الامتناع عن التشجيع»¹¹⁴ ويشتمل أيضاً على سلسلة من الالتزامات الإيجابية.

وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بادئ ذي بدء، على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة واجب بذل قصارى الجهد للتأثير/ اتخاذ التدابير الملزمة لوضع حد للانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني. ويشكل هذا الجانب من المادة 1 المشتركة أساس القاعدة 144 التي عرفتها دراسة القانون العرفي التي أجرتها اللجنة الدولية، والتي تنص على أنه يتعين على الدول من بين جملة أمور أخرى، «أن تبذل قصارى تأثيرها إلى الدرجة التي تؤدي إلى وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني»¹¹⁵.

وبالفعل ينص التلخيص السابق للتعليقات على اتفاقيات جنيف على أنه في حالة فشل الدولة المحاربة في الوفاء بالتزاماتها، يقع على عاتق الدول الثالثة التزام «بالسعي نحو إعادتها إلى وضع احترام الاتفاقية»¹¹⁶ وبديهيًا تعني فكرة إعادة أحد أطراف النزاع إلى وضع احترام الاتفاقيات أن انتهاك للقانون الدولي الإنساني قد حدث بالفعل. وردد كذلك التعليق على البروتوكول الأول الإضافي هذا الجانب من الالتزام¹¹⁷. ويرى الخبراء المشاركون في الندوات الحلقات النقاشية التي نظمتها اللجنة الدولية عام 2003 بشأن مسألة تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني أن الدول غير المنخرطة في نزاع مسلح عليها التزام إيجابي «باتخاذ إجراءات... في مواجهة الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، ولا سيما بغية التدخل لدى الدول التي قد تتمكن من ممارسة تأثير عليها على صعيد وقف الانتهاكات»¹¹⁸.

ويتضح هذا الالتزام بوقف الانتهاكات تحديداً من خلال المادة 89 للبروتوكول الأول التي تنص على ما يلي «في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول»، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة».

وهدفت العديد من الأمثلة المبينة فيما سبق بخصوص ممارسات الدول بالفعل إلى وضع حد للحالات التي تنافت مع القواعد الإنسانية الأساسية على النحو الموضح من خلال دراسة القانون العرفي التي أجرتها اللجنة الدولية، وكلها تثبت التزاماً قانونياً قائماً على أساس راسخ. ولكن إذا تقدمنا خطوة أخرى، سيكون من الجدير أن نندبر مدى اشتغال البعد الخارجي لواجب كفالة احترام الاتفاقيات على مكون معني بال منع كذلك، على أن يكون هذا بالإضافة إلى اشتراط مد الدول الثالثة لتأثيرها/ اتخاذها تدابير مناسبة إلى وضع حد للانتهاكات القائمة.

114 N. Levrat، الحاشية رقم 59 أعلاه، الصفحة 268 (ترجمة المؤلفين). ويرد النص الأصلي باللغة الفرنسية على النحو التالي:

«[L]’étendue de l’obligation de ‘faire respecter’ couvre un champ indubitablement plus large que simplement ‘ne pas encourager’».

115 اللجنة الدولية، دراسة القانون العرفي، الحاشية رقم 11 أعلاه، الصفحة 509.

116 J. Pictet، الحاشية رقم 12 أعلاه، الصفحة 16.

117 B. Zimmermann و Y. Sandoz، C. Swinarski، الحاشية رقم 14 أعلاه، الفقرتان 42-43.

118 اللجنة الدولية، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، الحاشية رقم 63 أعلاه، الصفحة 49.

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

عند النظر إلى المادة 1 المشتركة على خلفية الفظائع التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية، وفي ضوء الهدف من المادة والغرض منها، توجد الكثير من الحجج القوية التي تدعم التعهد بمنع انتهاكات الاتفاقيات. ويتجلى في المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية بيان لهفة الدول أثناء التفاوض بشأن اتفاقيات جنيف على تجنب تكرار ويلات الحرب العالمية الثانية، وهي الاتفاقية التي اعتمدت قبل إبرام اتفاقيات جنيف ببضعة أشهر. وفي هذه المادة، «تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها». وبالنظر إلى هذا النص، قررت محكمة العدل الدولية أن عبارة «تتعهد»- وهي العبارة التي تستخدمها المادة 1 المشتركة- تنص على تعهد ملزم بحكم القانون،¹¹⁹ وأكدت على أن التزام الدول هو التزام ببذل العناية، قد يتم خرقه في حالة تقصير الدولة في اتخاذ جميع التدابير التي في وسعها لمنع الإبادة الجماعية.¹²⁰ ومن المثير أن محكمة العدل الدولية أضافت أن الادعاء أو حتى إثبات عدم كفاية السبل المتاحة على نحو معقول لدولة بعينها ليس بالأمر ذي الصلة لأغراض خرق الالتزام إذ «قد تؤدي الجهود المشتركة لعدد من الدول التي يمثل كل منها للالتزام بالمنع إلى تحقيق نتائج- مثل تجنب ارتكاب الإبادة الجماعية- التي لم تكن جهود دولة واحدة تكفي لتحقيقها»¹²¹ ومن المتفق عليه أن هذا الإطار برمه بالفعل يتشابه مع الإطار الذي تقوم على أساسه المادة 1 المشتركة، وهو الإطار الذي وصفه «بيلود» بأنه التزام واقع على عاتق جميع الأطراف السامية المتعاقدة «لكي تبذل كامل طاقتها حتى تكفل تطبيق المبادئ الإنسانية الأساسية التي تنص الاتفاقيات عليها تطبيقاً شاملاً».¹²²

وافترض العديد من الباحثين أن التزام كفالة الاحترام يشتمل على واجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. فعلى سبيل المثال يرى «ديفيلار» أنه على الرغم من أن الرد على السلوك غير الشرعي- أي وقف الخروقات المستمرة لإحدى القواعد- يشكل «لب» المادة 1 المشتركة، لا ينبغي إهمال دور المنع.¹²³ وبضيق أن العواقب المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني عادة ما تكون جسيمة بدرجة لا تسمح «بالتدخلات بأثر رجعي».¹²⁴ ويرى كذلك أنه على الرغم من إمكانية استبعاد تحميل الدول الثالثة التزاماً عاماً بالمنع، سيتم اللجوء إلى التزام بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الظروف التي يمكن عندها توقع خطر مثل هذه الانتهاكات على نحو معقول.¹²⁵ وفي تحليله للالتزام تجاه الكافة بكفالة احترام الآخرين، يشير «جاسر» إلى وقف الانتهاكات، بل إلى «منع وقوع المزيد من هذه الانتهاكات» أيضاً، و«التصرف عندما يحتمل أن تتجاهل أطراف النزاع المسلح القانون أو توشك على أن تخرق التزاماتها الإنسانية».¹²⁶ ويبدو أن المؤلفين الآخرين يزدبون على ما سبق عندما يتصورون المادة 1 المشتركة بوصفها أساساً واجب «بتلافي حدوث الانتهاكات»، بدلاً من تصورها واجب بالتصرف في مرحلة

119 محكمة العدل الدولية، اليوسنة والهرسك ضد الصرب والجبل الأسود، الحاشية رقم 86 أعلاه، الفقرة 162.

120 المرجع السابق، الصفحة 430.

121 المرجع السابق.

122 المحضر النهائي للمؤتمر الدبلوماسي في جنيف لسنة 1949، الحاشية رقم 5، أعلاه، الصفحة 53.

123 A. Devillard، الحاشية رقم 9 أعلاه، الصفحة 96.

124 المرجع السابق.

125 المرجع السابق، الصفحة 96 (حيث يتحدث «ديفيلار» عن خطر محدد) والصفحة 97.

(«une obligation de prévention des violations du droit humanitaire dont on peut raisonnablement craindre la commission»).

126 H-P. Gasser، الحاشية رقم 64 أعلاه، الصفحتان 31-32.

يكون عندها سوء التصرف قد وقع بالفعل.¹²⁷ وليس من الممكن توضيح معايير مجردة تتحمل بموجبها الدول المتحاربة مسؤولية دولية من جراء فشلها في منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وعلى أية حال من الواضح أن هذا الالتزام، بوصفه نوعاً من أنواع العناية الواجبة، لا ينشأ إلا في الحالات التي يكون فيها عدم الالتزام المحتمل بالقانون الدولي الإنساني يمكن توقعه إلى حد كبير. ولهذا السبب يلجأ «جاسر» إلى فكرة الأرجحية بينما يتحدث «ديفيلار» عن الخطر المتوقع. وبالفعل وبموجب القانون الدولي لا يمكن اللجوء إلى التزامات العناية الواجبة التي تنطوي على ضرورة منع حدث بعينه إلا إذا كان الحدث المعني يمكن توقعه بالفعل.¹²⁸

وأيدت الأطراف المتعاقدة السامية نفسها هذا التفسير للمادة (1) المشتركة أثناء انعقاد المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي شددت فيه على ما يلي:

التزام جميع الدول بالامتناع عن تشجيع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب أي طرف في أي نزاع مسلح وممارسة نفوذها، قدر الإمكان، لمنع الانتهاكات ووقفها، سواء بشكل فردي أو من خلال آليات متعددة الأطراف، بما يتوافق مع القانون الدولي.¹²⁹

وبالإضافة إلى ذلك تشير البيانات الصادرة عن الأمم المتحدة إلى هذا الاتجاه. فعلى سبيل المثال جاء القرار الصادر عن مجلس الأمن عام 1990 الذي تناول من بين جملة أمور نية حكومة إسرائيل «مواصلة»¹³⁰ ترحيل المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة- وهو الإجراء الذي يشكل انتهاكاً محتملاً لم يحدث بعد- و«طلب إلى الأطراف المتعاقدة السامية في [اتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في 1949] أن تكفل احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية بما يتماشى مع المادة 1 منها».¹³¹ وفي مثل هذه الحالات ينبغي النظر إلى الالتزام بكفالة الاحترام من خلال منظور المنع.

127 N. Levrat، الحاشية رقم 59 أعلاه، الصفحة 277 (ترجمة المؤلفين):

«La faute consisterait dans ce cas en la non-utilisation des moyens existants pour empêcher la survenance d'une violation des Conventions».

128 انظر على سبيل المثال:

International Law Commission, "Draft Articles on Prevention of Transboundary Harm from Hazardous Activities, with Commentaries", *Yearbook of the International Law Commission*, Vol. 2, Part 2, 2001, pp. 153-154:

بشكل عام، وفي سياق الوقاية، لا تتحمل دولة المنشأ مخاطر لا يمكن توقعها... وتتجلى العناية الواجبة في الجهود المعقولة التي تبذلها الدولة لتستعلم عن أركان الوقائع والأركان القانونية التي تتصل كما هو متوقع بإجراءات يزمع اتخاذها وباتخاذ التدابير المناسبة، في الوقت المناسب، للتصدي لها. وبالتالي، فإن الدول ملزمة باتخاذ تدابير أحادية الجانب لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو، على أي حال لتقليل خطر هذا الضرر. لاحظ أن «وصف لجنة القانون الدولي لمبدأ العناية الواجبة يمكن مقارنته بالقانون الدولي عموماً عندما يفرض منطوق القاعدة المعنية التزام العناية الواجبة» (R. P. Barnidge، الحاشية رقم 96 أعلاه، الصفحة 117).

129 المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الفقرة 2 من القرار 3 الصادر في عام 2007.

130 الفقرة (3) من قرار مجلس الأمن رقم 681 المشار إليه في الحاشية رقم 50 أعلاه.

131 المرجع السابق، الفقرة 5.

وفي واقع الأمر خضع واجب كفالة احترام الآخرين لتصوره بوصفه مبدأً عامًا يسترشد به مجال إنفاذ القانون الدولي الإنساني بأسره.¹³² ومن هذا المنطلق سيكون من المهم الإحاطة بأن تدابير إنفاذ القانون الدولي عادةً تدور في فلك مفاهيم القمع والمنع،¹³³ ومن وجهة نظر «ماركو ساسولي» ينصب التركيز على وجه الخصوص على ركن المنع.¹³⁴

وهكذا يتسق النظر إلى الركن الوقائي في إطار واجب كفالة الاحترام مع السبل التي ينفذ القانون الدولي الإنساني عادةً بها،¹³⁵ بل وكذلك مع الطريقة التي عادةً ما توضع المادة 1 المشتركة في إطارها.¹³⁶

وبشكل عام وعلى الرغم من الحاجة إلى المزيد من الممارسات على صعيد الدول وإلى المزيد من البحوث الأكاديمية التي تشرح نطاق هذا الالتزام الدولي القانوني، يبدو أن المنع يرتبط ارتباطًا وثيقًا بواجب كفالة الاحترام. ولن يتسق عدم القدرة على الاعتراف بهذا الجانب الوقائي على الأرجح مع الغاية من وجود هذه الاتفاقيات التي يتمثل أحد أهم أهدافها في التصدي إلى التعدي على قواعدها. وفي حقيقة الأمر ليست المادة 1 المشتركة سوى إحدى الآليات التي نص عليها القائمون على صياغة اتفاقية جنيف بغية تحقيق هذا الهدف. وتشمل الأمثلة الأخرى ما يلي:

1. الدور الإشرافي الذي تؤديه الدولة الحامية.¹³⁷
2. الالتزام بنشر محتوى اتفاقيات جنيف على أوسع نطاق ممكن، «في أوقات السلم وأوقات الحرب».¹³⁸
3. الالتزام بسن أي تشريعات لازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف ولبروتوكولها الإضافي الأول.¹³⁹

132 A. Devillard، الحاشية رقم 9 أعلاه، الصفحة 113.

133 T. Pfanner، الحاشية رقم 48 أعلاه، الصفحة 280.

134 Marco Sassòli، "State Responsibility for Violations of International Humanitarian Law"، *International Review of the Red Cross*، Vol. 84، No. 846، 2002، p. 401:

«ينصب تركيز البات تنفيذ هذا الفرع من القانون، الذي يُطبق في الأساس على الحالات الفوضوية غير القانونية بل والخارجة عن القانون عادةً مثل حالات النزاعات المسلحة، المنع بل وينبغي أن ينصب تركيزها عليه».

135 انظر على سبيل المثال: Y. Sandoz، الحاشية رقم 111 أعلاه، الصفحة 299:

"Il nous a paru que l'on pouvait distinguer trois types de moyens [pour la mise en œuvre du droit international humanitaire]: le moyens préventifs ... les moyens de contrôle ... [et] les moyens de répression".

136 B. Kessler، الحاشية رقم 68 أعلاه، الصفحة 499 وغيره من المراجع:

لا تذكر المادة 1 أي شيء يتعلق بكيفية ضمان الدول احترام الاتفاقيات... وبافتراض كون «كفالة احترام» إحدى القواعد فيعني ذلك فرض احترامها على الآخر، وللإنفاذ أربعة أساليب: (1) الإجراءات القمعية ضد أي انتهاك للاتفاقيات، و(2) المساعدة المقدمة من دولة إلى دولة أخرى على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات، و(3) الرقابة، و(4) المنع.

137 المواد 11/10/10/10 من اتفاقيات جنيف.

138 المواد 144/127/48/47 من اتفاقيات جنيف.

139 المواد 146/129/50/49 من اتفاقيات جنيف؛ والمواد 11 و85 و86 من البروتوكول الأول.

4. الالتزام «بتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة». 140 وتوضح التعليقات أن المخالفات الجسيمة تعني أنه لا بد من أن تبذل الدول قصارى جهدها لمنع ارتكاب أفعال تنتافي مع الاتفاقيات أو تكرارها. 141

وبالإضافة إلى ذلك من بين الأسباب المؤدية إلى قضاء الدول على انتهاكات القانون الدولي الإنساني هو وضع حد لمنع تكرارها في المستقبل- بما يتوافق مع المادة (1) المشتركة. 142

وبالتالي يبدو أن المادة (1) المشتركة من الممكن بل ومن الحري إثارتها منفردة متى يساعد هذا على حماية احترام اتفاقيات جنيف، بل وجميع أحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الجزء المعني بالالتزام بمنع انتهاك قواعده. ومن بين الأمثلة البارزة على ذلك ما يمكن الاطلاع عليه في سياق معاهدة تجارة الأسلحة. 143

معاهدة تجارة الأسلحة والالتزام بكفالة الاحترام

يمكن تتبع الجهود المبذولة في العصر الحديث للسيطرة على الآثار الإنسانية المترتبة على تجارة الأسلحة بداية من معاهدة مؤتمر بروكسل المنعقد في 1890. وبموجب هذه المعاهدة حظرت قرابة عشرين دولة إدخال الأسلحة النارية والذخائر إلى حوض الكونغو، بغية كبح جماح «دورها الفتاك والمتفشي» في تجارة العبيد وفي الحروب الدائرة في أفريقيا. 144 ومنذ ذلك الحين، يكافح القانون الدولي للتوصل إلى توازن مناسب بين مشروعية الأسلحة وضرورة كبح بعض من آثارها الضارة. واكتسب هذا الرأي زخمًا على مدار الخمس عشرة سنة الماضية، ثم تكلم باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة مؤخرًا.

وفي عام 1998 اجتمعت ما يربو على عشرين دولة متقاربة التفكير في أوصلو للمرة الأولى لمناقشة التحديات الناشئة عن انتشار الأسلحة الصغيرة. 145 وأصدرت الدول المجتمعة وثيقة تقر فيها بالشواغل الإنسانية والأمنية المتعلقة بتجارة الأسلحة وأحصت سلسلة من القواعد المطبقة التي تحتاج إلى تطوير بغية التصدي لهذه المشكلة. وأشارت الدول المجتمعة على وجه الخصوص إلى الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه. 146 وعقب مرور سنة صدرت دراسة معونة توفر الأسلحة ووضع المدنيين في النزاعات المسلحة، وأعربت اللجنة الدولية في هذه الدراسة عن انشغالها «بانتشار الأسلحة بين أيدي أطراف

140 المواد 49 / (3) 50 / (3) 129 / (3) 146 (3) من اتفاقيات جنيف.

141 Jean Pictet (ed.), *Commentary: I Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field*, 1952, p. 367:

«تعبير «وضع حد» المستخدم في النص الفرنسي مفتوح أمام مختلف التفسيرات. ويشمل في رأينا كل ما يمكن للدولة أن تفعله لمنع ارتكاب الأفعال المنافية للاتفاقية أو تكرارها».

142 A. Devillard، *الحاشية رقم 9* أعلاه، الصفحة 97. للاطلاع على تحليل موجز عن أهمية المنع والردع في سياق القانون الجنائي الدولي، انظر:

ICTY, *The Prosecutor v. Blaskic*, Case No. IT-95-14-A, Judgment (Appeals Chamber), 29 July 2004, para. 678.

143 الجمعية العامة، معاهدة تجارة الأسلحة، UN Doc. A/Res/67/234، 2 نيسان/ أبريل 2013.

144 المادة (8) من معاهدة مؤتمر بروكسل المتعلقة بتجارة العبيد في أفريقيا، بروكسل، 2 تموز/ يوليو 1890.

145 للاطلاع على دراسة شاملة بشأن عملية بناء القواعد السابقة على معاهدة تجارة الأسلحة، انظر

Denise Garcia, *Small Arms and Security: New Emerging International Norms*, Routledge, London, 2006.

An International Agenda on Small Arms and Light Weapons: Elements of a Common Understanding – Concerns and Challenges, Oslo, 1998،

تم الاستشهاد به في D. García، *الحاشية السابقة رقم 145*، الصفحات 46-58.

فاعلة جديدة وغير منضبطة»¹⁴⁷ ومن ثم أوصت الدول الأعضاء «بمراجعة سياساتها المتعلقة بإنتاج الأسلحة والذخائر وتوفيرها ونقلها»¹⁴⁸ في ضوء مسؤولياتها بموجب المادة 1 المشتركة. ومنذ ذلك الحين اشتملت العديد من مدونات قواعد السلوك بشأن صادرات الأسلحة على الامتثال للقانون الدولي الإنساني في إطار معاييرها المتبعة للتصريح بنقل هذه الأسلحة وتصديرها. فعلى سبيل المثال تشترط الوثيقة الخاصة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مشاركة الدول في تجنب إصدار تراخيص بالصادرات عندما يترأى لها وجود «خطر واضح» باحتمال تشكيل الأسلحة المعنية «تهديدًا للامتثال للقانون الدولي الذي تخضع له النزاعات المسلحة»¹⁴⁹ ومن بين الصكوك التي تحدد معايير مشابهة اللانحة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية لمراقبة سماسة الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها وذخائرها،¹⁵⁰ واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لعام 2006 المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،¹⁵¹ والمبادئ التوجيهية لعام 2005 بشأن أفضل الممارسات لتنفيذ بروتوكول نيروبي.¹⁵² وتنتج كل هذه الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية إلى التركيز على احتمال حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بغية تقييم إمكانية نقل الأسلحة على نحو مشروع. ولذا ينصب تركيزها على «التحوط من حدوث» مثل هذه الانتهاكات في المستقبل- أي منع حدوثها.¹⁵³

وأثناء انعقاد المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، صدقت الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف على تفسير مشابه للدور الذي تؤديه المادة 1 المشتركة إزاء منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في هذا المضمرا.

ICRC, *Arms Availability and the Situation of Civilians in Armed Conflict*, Geneva, 147 1999, p. 1.

148 المرجع السابق، الصفحة 24.

308th Plenary Meeting of the OSCE, *Document on Small Arms and Light Weapons*, 149 FSC.DOC/1/00/Rev.1, 24 November 2004, Section III(A)(2)(b)(v).

المادة (5) من اللانحة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية لمراقبة سماسة الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها وذخائرها، 2003. «تحظر السلطة الوطنية أنشطة السمسة وترفض منح التراخيص إذا كان لديها سبب يدعو للاعتقاد أن أنشطة السمسة سوف يترتب عليها أو تهدد تهديدًا بالغًا... (ج) بأن تؤدي إلى ارتكاب جرائم حرب بما يتتافي والقانون الدولي».

المادة 6 (2) من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة: («لا يصرح بأي عملية نقل في حالة انتهاك هذا التصريح التزامات الدولة المتقدمة بطلب الأسلحة، وكذلك التزامات الدول الأعضاء، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك... مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعارف عليها عالميًا»).

المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة، المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول نيروبي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، 2005، الصفحة 25:

لا تصرح الدول الأعضاء بنقل [الأسلحة] التي يحتمل استخدامها فيما يلي: (2) ارتكاب انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني؛ (3) أفعال اعتداء على دول أو شعوب أخرى، أو لتهديد الأمن الدولي أو السلامة الإقليمية لدولة أخرى، أو تهديد الامتثال للقانون الدولي الإنساني الذي يحكم إدارة النزاع المسلح».

N. Levrat 153، الحاشية رقم 59 أعلاه، الصفحة 277.

اعترافاً بالتزام الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، يُشدد على وضع ضوابط حاكمة لتوافر الأسلحة. ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها- كي لا تنتهي الأسلحة بين يدي من يتوقع أن يستخدمونها في انتهاك القانون الدولي الإنساني.¹⁵⁴

وأضافت الجمعية العامة للأمم المتحدة زخمًا إلى هذه الجهود باعتمادها قرار رقم 89/61 لعام 2006، التمسّت فيه إنشاء فريق من الخبراء لبحث «الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونًا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها».¹⁵⁵ ومع ذلك كان من الحد حتى آنذاك أن نجاح المفاوضات الخاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة لا يعني- من منظور القانون الدولي الإنساني- إلا أن هذا الصك القانوني لا يعدو أن يكون تكملة للالتزام القائم بالفعل المعني بكفالة احترام الآخرين.¹⁵⁶ ولهذا السبب بالضبط دعمت الأغلبية العظمى من الدول من البداية وجهة النظر القائلة بضرورة أن يصبح احترام القانون الدولي الإنساني أحد أهم المعايير المستخدمة في تقييم عمليات نقل الأسلحة في إطار المعاهدة.¹⁵⁷ وفي واقع الأمر كان تقييم مستوى احترام القانون الدولي الإنساني قبل التصريح بتصدير الأسلحة التزامًا قانونيًا دوليًا ذا طبيعة عرفية.¹⁵⁸

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية تجارة الأسلحة في شهر نيسان/ أبريل 2013.¹⁵⁹ واشتملت الاتفاقية على إشارة واضحة إلى المادة (1) المشتركة. بل بالفعل اعتبر واجب «احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه بما يتوافق مع اتفاقيات جنيف لعام 1949، من بين جملة أمور أخرى» من المبادئ الأساسية التي تتخلل الوثيقة ككل.¹⁶⁰ ونص البند (3) من المادة (6) من اتفاقية تجارة الأسلحة بناء على هذا المبدأ على أنه يجب أن تمتنع أي دولة طرف عن التصريح بأي حالة من حالات نقل الأسلحة التقليدية إذا نما إلى علمها استخدام هذه الأسلحة في ارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو شن هجمات على المدنيين أو على أهداف مدنية، أو ارتكاب أي نوع آخر من جرائم الحرب حسب تعريفها الذي تورده الاتفاقات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها. وحتى في حالة عدم حظر تصدير الأسلحة بموجب المادة 6، فإن المادة التالية لها تحظر نقل الأسلحة في حالة وجود «خطر أكبر» باحتمال استخدام الأسلحة في ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني.¹⁶¹ أما فيما يتعلق بالمعايير التي يجوز للدولة أن تستخدمها لتقييم الخطر المتمثل في نقل الأسلحة أو المعدات العسكرية، فقد اقترحت اللجنة الدولية لتوليفة من المؤشرات

28th International Conference of the Red Cross and Red Crescent, *Agenda for 154 Humanitarian Action*, Geneva, 2003, final goal 2(3).

شدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها الذي رفعته إلى الأطراف السامية المتعاقدة أثناء انعقاد المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن الالتزام بكفالة الاحترام «يترتب عليه مسؤولية [على عاتق جميع الدول] بأن تبذل قصارى جهدها لضمان عدم وقوع الأسلحة والذخائر التي تنقلها بين يدي أشخاص يحتمل استخدامهم لها في أعمال منافية للقانون الدولي الإنساني».

اللجنة الدولية، *القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة*، تقرير للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تشرين الأول/أكتوبر 2011، الصفحة 46.

155 الفقرة (2) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 89/61، UN Doc. A/RES/61/89، 18 كانون الأول/ديسمبر 2006.

Daniel Thürer, *International Humanitarian Law: Theory, Practice, Context*, The Hague Academy of International Law, 2011, p. 223.

157 المرجع السابق، الصفحة 244.

Zeray Yihdego, *The Arms Trade and International Law*, Hart Publishing, Portland 158 OR, 2007, pp. 226–232، ومراجع أخرى.

159 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، UN Doc.A/Res/67/234 B, 234/67، 2 نيسان/ أبريل 2013 (معاهدة تجارة الأسلحة).

160 المرجع السابق، المبدأ الخامس من الديباجة.

161 المرجع السابق المادة 7 (ب) (1)، والمادة 7 (3).

التي تشمل على تاريخ الدولة المتلقية للأسلحة وسجلها الحالي المتصل بالقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن النية المزعومة لمستلم الأسلحة. حسبما يعلنها من خلال التزاماته- وكذلك قدرة المتسلم على كفاءة عدم استخدام الأسلحة موضع الاتفاق بطريقة لا تتسق والقانون الدولي الإنساني.¹⁶²

وينبغي الإحاطة بأن الالتزام بكفاءة الاحترام، كما استعرضنا فيما سبق، لا يمكن أن يقتصر على مجرد حظر دعم ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو المساعدة عليها.¹⁶³ ولذا تنص المادة 1 المشتركة كذلك على سلسلة من الالتزامات الإيجابية التي تتجاوز صياغة المادة 16 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ووفقاً للجنة القانون الدولي، لا يعتبر الدعم أو المساعدة فعلاً غير مشروع إلا في حالة علم الدولة القائمة بالمساعدة بالظروف التي تجعل التصرف غير قانوني وتقرر على الرغم من ذلك مواصلة هذا التصرف بغية تسهيل الانتهاك. وفي حالة تصدير الأسلحة، يمكن ترجمة مشروع المادة 16 على النحو الآتي: لا تتحمل الدولة (ج) مسؤولية دولية إلا في حالة بيعها أسلحة إلى الدولة (أ) بغية تيسير التعدي على خرق القانون الدولي الإنساني تجاه الدولة (ب)، ومع علمها بأن الأسلحة سوف تستخدم لهذا الغرض. وعلى العكس تشترط المادة (1) المشتركة تقييم مدى احتمال استخدام الدولة (أ) الأسلحة في انتهاك القانون الدولي الإنساني في نزاع مسلح مع الدولة (ب)، ومن ثم الامتناع عن نقل الأسلحة في حالة وجود خطر جوهري أو واضح يتصل باحتمال استخدامها بهذا الأسلوب.¹⁶⁴

وعلى أية حال، لا يمثل الجدل القانوني الذي أدى إلى اعتماد اتفاقية تجارة الأسلحة إلا مثلاً واحداً على مختلف السبل التي يمكن من خلالها للمادة (1) المشتركة أن تسهم في الجهود الرامية إلى تحسين الامتثال إلى القانون الدولي الإنساني. ومما لا شك فيه أن واجب كفاءة احترام الآخرين ينطوي على إمكانيات هائلة فيما يتعلق بإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على مجالات أخرى- مثلاً من خلال إيضاح التزام القوى متعددة الجنسيات أثناء نقل المعتقلين.¹⁶⁵

ICRC, *Arms Transfer Decision: Applying International Law Criteria*, Geneva, 2007, 162 pp. 9–15.

163 M. Sassòli، الحاشية رقم 134 أعلاه، الصفحة 413.

164 المرجع السابق. الصفحتان 412-413؛

Maya Brehm, "The Arms Trade and States' Duty to Ensure Respect for Humanitarian and Human Rights Law", *Journal of Conflict and Security Law*, Vol. 12, No. 3, 2008, pp. 375–377 and 386; Alexandra Boivin, "Complicity and Beyond: International Law and the Transfer of Small Arms and Light Weapons", in *International Review of the Red Cross*, Vol. 87, No. 859, 2005, pp. 475–479.

165 انظر على سبيل المثال:

Cordula Droegge, "Transfer of Detainees: Legal Framework, Non-Refoulement and Contemporary Challenges", *International Review of the Red Cross*, Vol. 90, No. 871, 2008, p. 687.

يقوم «دروغي» علاقة بين نقل المحتجزين والالتزام بكفاءة الاحترام التي تسري- كما أوضحنا فيما سبق- على القوات متعددة الجنسيات:

بخلاف المسؤولية الناشئة عن الانتساب المباشر لهذه القوات، تتقيد المنظمات الدولية أيضاً بالالتزام بكفاءة احترام القانون الدولي الإنساني. ولذا في حالة تنفيذ عملية متعددة الجنسيات تحت مظلة إحدى المنظمات الدولية، تصبح هذه المنظمة في وضع يسمح لها باتخاذ خطوات لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الدولة وإنهاء هذه الانتهاكات. وينبغي للمنظمة في هذه الحالات بذل أقصى نفوذ متاح لها في إطار علاقاتها بالدولة المعنية.

الخاتمة

تمثل المادة 1 المشتركة جوهر التزام الدول بتفادي حدوث انتهاكات القانون الدولي الإنساني في المستقبل. وتحقق ذلك من خلال إنشاء إطار تلتزم بموجبه الدول غير الأطراف في نزاع مسلح بعينه باستخدام كل السبل المتاحة لديها لكفالة امتثال الأطراف المتحاربة إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول، بل وعلى الأرجح الامتثال للقانون الدولي الإنساني ككل.¹⁶⁶ وبين هذا المقال أن المادة 1 المشتركة ليست مجرد حق في اتخاذ إجراء، لكنها تفرض على الدول الثالثة التزاماً قانونياً دولياً بكفالة الاحترام في جميع الظروف. وهذا الالتزام عبارة عن توخي العناية الواجبة التي تُطبق سواء أثناء النزاعات الدولية المسلحة أو النزاعات غير الدولية، ولتجنب الإخلال بالوفاء بهذا الالتزام على الدول بذل كل جهد مشروع في إمكانها بصرف النظر عن تحقيقها والنتيجة المرجوة من عدمه. ولتحقيق هذه الغاية بإمكان الدول الاختيار من بين أفضل السبل المتاحة لها- باستثناء التدخل العسكري، الذي لا يصبح مشروعاً إلا في حالة الشروع فيه بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ودون المساس بما سبق، كلما اتسعت السبل المتاحة زادت المسؤولية، تماماً كما هو الحال في العديد من فروع القانون الدولي.

أما فيما يتعلق بالبعد الخارجي من محتوى الالتزام بكفالة الاحترام، تشتمل المادة 1 المشتركة بوضوح على واجب الدول الثالثة بالامتناع عن تشجيع الأشخاص أو الجماعات على الانخراط في نزاع مسلح أو التصرف على نحو ينتهك اتفاقيات جنيف، وكذلك الامتناع عن دعم ارتكاب هذه الانتهاكات أو المساعدة عليها عن علم مسبق. ومع ذلك تتجاوز المادة 1 المشتركة الحث على هذا الواجب السلبي فحسب. فهي تشتمل أولاً على الالتزام بوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المستمرة. وثانياً يتضمن الالتزام بكفالة الاحترام واجب منع حدوث أي خرق للقانون الدولي الإنساني.

وفي عالمنا هذا حيث يبدو الامتثال للقواعد السارية وكأنه العقبة الكؤود الأساسية أمام الحد من الآثار المترتبة على النزاع المسلح وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية القتالية أو كفوا عن المشاركة فيها، فإن التأكيد على الركن الوقائي/ ركن المنع لهذا الالتزام القانوني حسب نص المادة (1) المشتركة يكتسي أهمية بالغة. فالدول الثالثة في وضع متميز بفضل موقفها المحايد إزاء النزاع، لكفالة عالمية احترام «المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي لا تمثل الاتفاقيات سوى التعبير عنها تعبيراً محدداً».¹⁶⁷ ولا نملك إلا أن نأمل في وفاء هذه الدول بالتزاماتها التي قطعها على نفسها عندما شاركت في الامتثال لهذه المجموعة من القوانين التي لا تهدف إلا إلى منع انتهاكات القواعد التي تنص عليها وتعبير عنها.

166 هذا هو ما يمكن أن نخلص إليه من الممارسات الحالية للدول بما في ذلك القرارات المذكورة آنفاً والتي اعتمدتها الأطراف السامية المتعاقدة أثناء المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

167 محكمة العدل الدولية، نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الحاشية رقم 45 أعلاه، الفقرة 220.